جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : **22 / 127**

الإثبات في الدّعوى الإداريّة على ضوء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّ ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

- **فكروني نصيرة**
- **قذيفة شهرة**

إشراف الأستاذ:

بوكثير عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
بوكثير عبد الرحمان	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): فطروتي نصيرة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203498006

الصادرة بتاريخ : 08-05-2018 عن دائرة : جبل امساعد

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735099887

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاثبات في الدعوى الادارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ومبادئ الشريعة الاسلامية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-17

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): قريشة شهرة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206941807

الصادرة بتاريخ : 09_09_2021 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735094655

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الإثبات في الدعوى الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-17

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: " الاثبات في الدعوى الادارية على ضوء القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ومبادئ الشريعة الاسلامية "

إعداد الطلبة:

1- فكروني نصيرة رقم التسجيل: 17173509987

2- قدور فتيحة رقم التسجيل: 17173509 46455

القسم: العلوم الاسلامية الشعبة: الشريعة التخصص: شريعة وقانون

إشراف: د. بوكثير عبد الرحمن الرتبة: أستاذ محاضر أ.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): بالموافقة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الاسلامية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أمي

الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى أخوتي وأخواتي سندي في الحياة

أدامهم الله لي قرة عين وعونا وسندا

في وجه المصائب والشدائد

وإلى كل من ساعدني

في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

فكروني نصيرة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

إلى الوالدين الكريمين أمدهما الله بالصحة والعافية وأطال الله في عمرهما وأدام

عليهم ستره وحفظه

وإلى جميع أفراد أسرتي

وإلى كل من ساعدني

في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

شهرة قذيفة

شكر و عرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو الواحد القهار، الّذي أنعم علينا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأغدق علينا برزقه الّذي لا يفني، وأنار طريقنا، وسدد خطانا، وألهمنا الصبر على الشدائد، فله الحمد والشكر على نعمه وتوفيقه حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى، والحمد له أن بعث فينا رسولا علمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم صلوات ربي وسلامه عليه.

ثم أوجه جزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذي الفاضل عبد الرحمن بوكثير الّذي كان نعم المشرف وخير ناصح، فلم يبخل عنا يوما بنصائحه القيمة وتوجيهاته الثاقبة جزاء الله عني خير الجزاء ووفقه وسدد خطاه

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتنا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة جزاهم الله عنا خير الجزاء وألهم التوفيق والسداد أطال في أعمارهم .

كما أتوجه بشكري إلى زملائي اللّذين كانوا لي عونا وسندا في إنجاز هذا العمل بنصائحهم ودعهم جزاهم الله خيرا ووفقهم لما فيه صلاحهم، كما أتوجه بالشكر لكل من ساعم في هذا العمل من قريب أو بعيد .

الطالبتان:

فكروني نصيرة

قذيفة شهرة

قائمة الاختصارات:

ط: عدد الطّبعة.

ص: الصّفحة .

(د ت): دون تاريخ نشر.

(د ط): دون طبعة.

(د ج): دون جزء.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأكرم الخلق أجمعين وبعد؛ فقد كان ديننا الحنيف سبّاقا لحماية وكفالة حقوق الأفراد لكل مطالب بحق يدعيه وهذا منعا للفوضى ودرء للتنافر الأفراد.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" الحجرات [6]

ولقد نظمت القوانين الوضعية حقوق الأفراد وكيفية إثباتها وذلك بتبني نظام الإثبات الذي يحتل أهمية كبيرة في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، وهذا لكون الحق يظل منعدما إذا لم يستطع صاحبه أو مدعيه إقامة الدليل في حال المنازعة.

ولهذه الأهمّية اخترنا في مذكّرتنا هذه معالجة موضوع:" **الإثبات في الدّعوى الإداريّة على ضوء الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّ ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة**"

يعرّف الإثبات في الشريعة الإسلامية بأنه إقامة الدليل بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية، أما في الفقه القانوني فهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

1. أهمّية الموضوع:

تكمن أهمية الإثبات في الدعوى الإدارية في خصوصية هذه الأخيرة، حيث تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة بوصفها السلطة العامة والفرد الأعزل من أي سلطة، وفي الغالب يكون الفرد في مركز المدعي الذي يلقى عليه عبء الإثبات وفقا لقاعدة" البيّنة على من ادّعى"، وهوّ يفتقر إلى الأدلة، وبالتالي تنشأ مشكلة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.

2. أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع لسببين سبب موضوعي وآخر ذاتي:

السبب الموضوعي: يتمثل في مدى أهمية موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية في معظم التشريعات نظرا لخصوصيتها.

السبب الذاتي: يتمثل في رغبتنا لدراسة هذا الموضوع لما له من أهمية في النظام القضائي.

3. أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

- إبراز الطبيعة الخاصة للإثبات في الدعوى الإدارية من خلال دراسة القواعد العامة للإثبات المطبقة على الدعوى الإدارية.
- إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى.
- إبراز دور القاضي الإداري في مراقبة وتسيير الخصومة الإدارية.

4. الإشكالية:

من خلال ما سبق جاءت إشكالية بحثنا كالتالي:

في غالب الأحيان يكون الفرد هو الطرف المدعي في الدعوى الإدارية وهو مفتقر للأدلة على ادّعاءاته لأسباب واقعية وأخرى قانونية، والإدارة الطرف الحائز على أغلب الأدلة رغم أنها مدعى عليه فهل سيلزم القاضي الإداري الفرد بتقديم البينة؟ أم سيأمر الإدارة بتقديم الدليل المتواجد لديها؟ وما هي الوسائل المقبولة أمام القاضي الإداري وما مدى حجيتها في الإثبات؟

5. المنهج المعتمد:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتوضيح طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية، أما المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية.

6. الدراسات السابقة:

استعنّا في عملية البحث ببعض الدراسات السابقة منها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**عبء الإثبات في دعوى الإلغاء**" للباحث بوكثير عبد الرحمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2013/2014.
- رسالة ماجستير بعنوان: "**طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**" للباحثة بوزيان سعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باجي مختار، عنابة، 2010/2011.
- أطروحة الدكتوراه بعنوان: "**المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**" للباحث كمون حسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

7. الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا نقص المادة العلمية خاصة في المراجع المتخصصة.

8. الخطّة:

من أجل التوصل إلى الإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات في الدعوى الإدارية.

- المبحث الأول: ماهية الإثبات.
- المبحث الثاني: ماهية الدعوى الإدارية.

الفصل الثاني: إجراءات الإثبات في الدعوى الإدارية:

- المبحث الأول: خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية
- المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لماهية الإثبات في الدعوى الإدارية

تمهيد :

تكمن أهمية دراسة موضوع الإثبات في الدعاوى القضائية بصفة عامة، والدعوى الإدارية بصفة خاصة في كون الإثبات هو الوسيلة القانونية التي يقدمها الخصوم للقضاء للمطالبة بحقوقهم ورد الظلم عنهم، كما أن القاضي لا يمكنه الحكم دون اللجوء إلى الإثبات فهي الأداة الفعالة في تحقيق العدل.

لقد كان الإثبات موضع اهتمام فقهاء القانون والشريعة، وما زال كذلك فقد ساير الإثبات تطور الإنسانية وتقدمها وتطور القضاء عبر التاريخ كما تعددت صور تنظيمه من خلال ما يسمى بأنظمة الإثبات.

وتزداد أهمية الإثبات أساسا في الدعوى الإدارية، حيث تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة بصفتها سلطة عامة والفرد، ولهذا رأينا أنه من المناسب أن نخصص الفصل الأول من مذكرتنا لبيان ماهية الإثبات (المبحث الأوّل) و ماهية الدعوى الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإثبات.

الإثبات هو الوسيلة والسلاح الأكيد لصيانة الحقوق والحفاظ عليها، لهذا قال الفقهاء في القدم: «إنّ الحق مجرّدا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء»[1]، فالدليل هو سرّ وجود الحقّ وقوام حياته لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف الإثبات في المطلب الأوّل، وأركان الإثبات في المطلب الثاني، وأنظمة الإثبات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الإثبات:

نعرف في هذا المطلب الإثبات بمفهومه اللّغوي والقانوني وكذلك الجانب الشّرعي:

الفرع الأوّل: الاصطلاح اللّغوي للإثبات:

الإثبات في الاصطلاح اللغوي هو تأكيد الحق بالبينة، والبيّنة مشتقّة من البيان وهو الظّهور والوضوح[2].

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا " الحجرات [6] وهو لفظ بمعنى الدليل المشتق من مصدر (إثبات) وهو ما ثبت بفتحتين والجمع إثبات، ومثال ذلك سبب أسباب[3].

فلفظة ثبت تطلق مجازا على من كان حجّة أي ثقة في روايته وهو من أثبت الشيء؛ أي عرفه حقّ المعرفة وثبت، ثبوتا، ثباتا فهو ثابت؛ أي مستقر ودائم[4].

الفرع الثّاني: الإصلاح القانوني للإثبات:

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها»[5].

وعرّفه الدكتور أحمد نشأت بأنّه: « تأكيد حقّ متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق».[1]

1- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (د- د)، (د – ب)،ط7، (دس ن)، ج1، ص13.

2-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العامّ، دار القلم، دمشق، ط2، (1425هـ-2004م)، ج1، ص1063.

3- أحمد نشأت، المرجع نفسه، ص13.

4- جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د- ط)، (دس ن)، ج6، ص467.

5- عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في النّظرية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، (دط)، 2004، ج2، ص591.

ومن بين التعريفات ما جاء به الدكتور عبد المنعم خليفة والدكتور سمير تناغو حيث عرفا الإثبات بأنه: « إقامة الدليل أمام القضاء لإثبات حق أو صحة واقعة متنازع فيها من أجل الوصول إلى نتائج قانونية»[2].

- والتعريف المستخلص من جملة التعاريف السابقة للإثبات نرى بأنّ الإثبات هو الدليل المقدّم للجهة القضائية وفق إجراءات قانونية معينة للوصول إلى نتائج قانونية.

أما في الشّريعة الإسلامية فقد عرف الفقهاء الإثبات بمعناه العام بأنّه إقامة الحجّة مطلقا سواء كان ذلك على الواقعة أم على حقّ، وكان ذلك أمام القاضي أم غيره، وسواء كان قبل التنازع أو بعده .ويقصد بهذا أن تقديم الدليل لا يكون بصفة مقيده فهو يشمل جميع المجالات سواء في الأمور العلمية أو الطبية أو الاقتصادية وغيرها. أمّا بمعناه الخاصّ فهو إقامة الدّليل أمام القضاء بالطّرق التي حددتها الشّريعة الإسلاميّة على حقّ أو واقعة معيّنة ترتب أثارها[3]، ونستنتج من هذا التعريف العناصر التالية للإثبات:

1. إقامة الدليل: تقديمه إلى من يراد إقناعه.
2. أمام القضاء: الإثبات ينصب على أمر متنازع فيه مرفوع أمام القضاء (وهو ضروري في الإثبات القضائي).
3. بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية: لا يجوز إقامة دليل على حق إلّا بوسائل حددتها الشّريعة الإسلاميّة.
4. على حقّ أو واقعة: ويقصد به محلّ الإثبات.
5. تترتب عليها آثار شرعيّة: الهدف من الإثبات[4].

ومن خلال تعريفنا للإثبات في القانون والشريعة الإسلامية نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر في تعريفها للإثبات على الواقعة فقط؛ بل كذلك على الحق، ومنه نستنتج أن

1- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص14.

2- سمير تناغو: أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، (د ج)، ص03.

3- محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، دار البيان، دمشق، ط1، (1402هـ-1982م)، ج1، ص23

4- عبد الرحمان بوكثير: عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن عكنون (الجزائر)، كلية الحقوق، (2014/2013)، ص29.

تعريف الإثبات في القانون مستمد من الفقه الإسلامي، وأن قواعد الفقه الإسلامي تعتبر هي الشريعة العامة بالنسبة لهذه القوانين.

المطلب الثاني: أركان الإثبات.

حتى يكون الإثبات مقبولا أمام القضاء ومنتجا لأثاره يجب أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر والأركان، والتي تتمثل في (الفرع الأوّل) محل الإثبات، و(الفرع الثّاني) وسيلة الإثبات.

الفرع الأوّل: محل الإثبات.

محل الإثبات هو الحق المتنازع فيه وهو ما كان حقا أو سبب منشأ هذا الحقّ[1]، سواء كان معترفا به قانونيا أو واقعة مادية، ونقصد بالواقعة المادية؛ الطبيعيّة كالزلازل التي تنشأ عنها القوة القاهرة، أمّا التصرف القانوني فهو ما ينتج عنه الأثر القانوني.

أمّا الواقعة القانونية هي حدوث أمر يترتب عليه او تعديله او انقضائه حق فهي تشمل التصرف القانوني كالعقود والعمل المادي الذي يترتب عليه أثر قانوني[2].

فمثلا: لو ادعى شخص انه يمتلك أرضا بعقد من العقود النّاقلة للملكية وجب عليه إثبات هذا العقد.

وقد عبّر الفقهاء عن محلّ الإثبات بالمقضي فيه أو المدعى به، واتفقوا على أن يكون حقّا مطلقا أو حقّا مقيدا بسبب، واختلفوا في اشتراط بيان السبب وعدمه وذلك في العين والدين[3].

وضع الفقه شروط وجب تواجدها لتكون هذه الواقعة محلا للإثبات وهي:

1- محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص61.

2- شتيوي زهور: الاثبات في الدعاوى الإدارية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، التخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (2014/2013)، ص09.

3- محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص61

أوّلا: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعا فيها.

لأن الإثبات يقتضي وجود ادّعاء يقابله إنكار من جانب الخصم، وعلى ذلك لو أقرّ بها الخصم[1]، لم تعد محلا للإثبات ولا يكون للقاضي دور في إثباتها أو عدم ثبوتها[2].

ثانيا: أن تكون الواقعة محدّدة.

ويقصد بها الواقعة الواضحة المعالم حتى يمكن إثباتها، فيجب أن يكون تحديد الواقعة كافيا حتى يمكن التحقق من أن الدليل المقدم لا يتعلق إلّا بها[3].

ثالثا: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها.

معنى هذا أنّ الواقعة تكون على علاقة بموضوع النزاع، فالواقعة إذا ثبتت من شأنها أن تقنع القاضي بحقيقة هذا النزاع.

- جاء في المادة 827 من القانون المدني الجزائري أنّه إذا طلب شخص بملكية عقار بالتقادم الطويل وطلب إثبات حيازته وله مدّة 10 سنوات فلن يقبل طلبه ، لأنّ هذه الواقعة رغم تعلقها بالحق المطالب إلّا أنّها غير منتجة لأنّ مدة الحيازة تقل عن مدة اكتساب العقار بالتقادم وهي 15 سنة[4].

رابعا: أن تكون الواقعة جائزة الإثبات.

الأصل في الواقعة القانونية جواز الإثبات مادام قد توفرت فيها الشروط السّابقة، إلا أنّه يخرج من هذا الأصل اعتبارات معينة فيمتع الخصم من الإثبات وهذا من أجل الاعتبارات المتعلقة بالنّظام العام والآداب العامة أو أنّ الإثبات يتعارض مع سبب من

1- إدريس العبدلاوي: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، (دط)، 1981، (دج)، ص25.

2- سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، (دج)، ص77.

3- إدريس العبدلاوي: المرجع نفسه، ص26.

4- زروق يوسف: حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، (دت)، جامعة أبوبكر بلقايد (تلمسان)، الحقوق والعلوم السياسية، (2015/2014)، ص26.

أسباب تقتضيها الصياغة الفنية للإثبات أو تتعارض مع العقل والمنطق[1]، ومثال هذا أنّ الدائن لا يسمح له أن يثبت بأن المدين اقترض منه مبلغا معيّنا بفائدة وهذا الأمر غير مقبول قانونا لأنّه يخالف النظام العام.[2]

الفرع الثّاني: وسيلة الإثبات:

قد يحدد القانون وسيلة معينة للإثبات بشأن واقعة معينة وقد يترك للقاضي والمتقاضي اختيار الوسيلة المناسبة والأكثر إقناعا، وهذا يدعونا إلى التفصيل في أنظمة الإثبات.

المطلب الثالث: أنظمة الإثبات:

لأهمية الإثبات في القضاء كونه دليل لصحة الواقعة المتنازع فيها فإن التشريع اهتم بتحديد الأدلة المقبولة أمام القضاء، فالقاضي قد يطلق يده في البحث والتحري عن الحقيقة بأي وسيلة وقد يقيدها، ومن هذا المنطلق نبين المذاهب الثلاثة للإثبات وهي: المذهب المطلق (الفرع الأول)، والمذهب المقيد (الفرع الثاني)، والمذهب المختلط (الفرع الثالث) .

الفرع الأوّل : المذهب المطلق.

في هذا المذهب يتمتع القاضي بسلطة واسعة لسير وحرية كبيرة في اختيار طرق ووسائل الإثبات في تحري الحقيقة[3]؛ يقبل أي دليل لإثبات أي حق[4]، ويسمى بنظام الإثبات الحر لأنّ لكلّ من القاضي والخصوم الحرية التّامة في الدّعوى، فيصبح للخصوم الحرّيّة في اختيار الأدلة التي تساعدهم في اقناع القاضي بحيث يقوم هذا الأخير في بناء اعتقاده وقناعته في قبوله للأدلة المقدمة له حتى يستطيع أن يكون دوره إيجابي في البحث عن الحقيقة بجميع الوسائل التي تساهم في تحقيق ذلك.

1- قاسيمي سعيدة: المبادئ الأساسية للإثبات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، إدارة ومالية عامة، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، حقوق وعلوم سياسية، (2014-2015)، ص85.

2- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (دط)، 2000م، ج02، ص79.

3- سمير تناغو: أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص 07.

4- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 30.

و يجيز هذا المذهب للقاضي مباغتة الخصوم واستعمال الحيل معهم لانتزاع الحقيقة من أقوالهم، كما يجيز له طرح أسئلة عليهم ثم يقضي طبقا لمعتقده[1].

وهذا المذهب أخذت به جميع الشرائع في البداية واعتنقه بعض رجال الفقه الإسلامي من بينهم ابن القيم، ولا تزال الشرائع الجرمانية والأنجلو سكسونية تأخذ به إلى حدّ كبير[2].

ولكن رغم ما يتميز به هذا المذهب إلا أنه يعدّ محل نقد، وذلك لمنحه للقاضي حرية مطلقة وسلطة واسعة في تكوين عقيدته وهذا ما يترتب عليه تعسف وانحراف عن جادة الصواب، فهو بذلك يمارس سلطته بدون رقابه في تعيينه لطرق الإثبات وتحديد قيمتها بما يراه، وهذا ما يؤدي إلى اضطراب العدالة وانعدام الثقة بالقضاء لاختلاف القضاة من قاض لآخر[3].

الفرع الثّاني: المذهب المقيد: وهو عكس المذهب المطلق، بحيث يحد من سلطة القاضي في اختيار طرق الإثبات أمام القضاء (كالكتابة والبينة...الخ)[4]، مع تحديد كل طريقة مع تدرجها في القيمة، فلا يجوز للخصم إثبات حق بأي دليل غير الدليل المحدد، ويسمى بنظام الإثبات الشرعي أو القانوني، فالقانون هنا هو من يحدد هذه الوسائل وقيمتها أمام القضاء، ودور القاضي هنا محايد حيث يقضي في حدود الأدلة المقدمة له من طرف الخصوم[5].

نستنتج من هذا أن المذهب يقوم على عدة دعائم رئيسية متمثلة في:

1. تحديد طرق الإثبات الجائزة قانونا.
2. تحديد قوّة كلّ دليل من هذه الأدلة وحجيته في الإثبات.

1- عبد الرحمان بوكثير: عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 51.

2- سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص16.

3- مرية قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، (بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2015/2014)، ص16.

4- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 29.

5- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 29.

3. تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، هل يقع على المُدعِي أو المدعَى عليه[1].

ورغم أن هذا المذهب يتميز بالبعد عن التحكم وضمان الاستقرار، إلا أنّ له عيوبه الخاصة، فالأخذ به على إطلاقه قد يؤدي إلى مفارقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وهذا يكمن عندما تكون الحقيقة واضحة لكن لا يمكن إثباتها بطرق حددها القانون؛ فهو بذلك لا يعطي أي مجال للسلطة التقديرية للقاضي ويجعل مهمته آلية[2].

ولقد عرف هذا المذهب في الفقه الإسلامي، بحيث لا يجوز الإثبات إلا بشاهدين إلا في حالات استثنائية، وإذا توفر نصاب الشهادة يجب الأخذ به دون أن يكون للقاضي هنا حرية التقدير، و نصاب الشهادة يتفاوت من واقعة لواقعة في حدود مقدرة[3].

الفرع الثّالث: المذهب المختلط.

وهو المذهب الذي أخذ من كلا المذهبين السابقين، فهو لا شك أحد أفضل المذاهب[4]، بحيث يوازن بينهما من خلال الأخذ بمزاياهما واستبعاد عيوبهما، فهذا المذهب يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويكمن دور القاضي هنا في تحديدا لأدلّة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة، فالقاضي هنا له سلطة استخلاص القرائن القانونية مع سلطته الواسعة على سير الدعوى[5].

يكون أشد ما يكون إطلاقا في المسائل الجزائية وعلى عكس ذلك مقيدا في المسائل المدنية، بينما يتغير بعض الشيء في المسائل التجارية مع بقاءه حر في الأصل فهو يتفاوت من مسألة إلى مسألة[6].

1- شهرزاد قوسطو : الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2017/2016)، ص69.

2- محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص618.

3- برهان خليل رزيق: نظام الاثبات في القانون الإداري، (دد)، دمشق، ط01، (2009/1430)، (دج)، ص70.

4- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 31.

5-سارة فروجي: أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2015/2014)، ص30.

6- برهان خليل رزيق: المرجع نفسه، ص70.

وقد أخذت به الشرائع اللاتينية كالقانون الإيطالي والفرنسي كما أنّه هو مذهب سائد في القانون المصري[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في مجال الإثبات باعتباره وسط بين المطلق والمقيد، فمن حيث التقيد حصر الأدلة من حيث النطاق والحجية كدليل الكتابة والبنية والإقرار واليمين، وفي دور القاضي هنا سلبيا أي لا يمكنه القضاء بعلمه الشخصي.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فكان قريبا من المذهب المختلط وذلك أن الفقهاء لم يحددوا طرق الإثبات التي تجعل وظيفة القاضي آلية كما في المذهب المقيد، كما أنهم لم يجيزوا للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي.

وبالرغم من قولنا إن الفقه الإسلامي كان قريبا من المذهب المختلط، إلا أنه قد سلك مذهب تفرد به وميزه عن القوانين التي أخذ بها المذهب المختلط ذلك أنه لم يتأثر بقانون معين بل العكس لأنه تشريع من لدن حكيم خبير.

1- سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثّاني: ماهية الدعوى الإدارية.

لقد تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث تمّ الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وبالتالي من الضرورة أن يكون لها نوعان من المنازعات؛ منازعات إدارية ومنازعات عادية، والمنازعات الإدارية هي تلك المنازعات التي أخضعها المشرع نوعا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات معينة وأخضعها موضوعا لأحكام وقواعد القانون الإداري.

ولتحديد ماهية الدعوى الإدارية ارتأينا تقسم المبحث إلى مطلبين :

حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الدعوى الإدارية، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أنواعها.

المطلب الأوّل: مفهوم الدعوى الإدارية.

جرت العادة لدى فقهاء القانون الإداري على استخدام مصطلح المنازعة الإدارية للتعبير عن معنى الدعوى الإدارية في العديد من المؤلفات، وعليه نتعرف في هذا المطلب على تعريف الدعوى الإدارية في الفرع الأول، وعلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: تعريف الدعوى الإدارية:

يعرّف الدكتور أحمد كمال الدين موسى الدعوى الإدارية بأنها: « الدعوى الإدارية التي يكون أحد طرفيها على الدوام مدّعيا كان أو مدعى عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة وذات هيمنة على الطرف الآخر سواء أكان فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص»[1]، وفي تعريف آخر هي: «حق الشخص الطبيعي أو المعنوي ووسيلته القانونية والنظامية في اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في المنازعة التي تكون الإدارة أحد طرفيها، للمطالبة بحق أو حمايته أو التعويض عن الضرر الذي سببته الإدارة له، ويكون

1- خميس السيد اسماعيل، الدعوى الإدارية (فقها وقضاء)، دار محمود، القاهرة، ط1، 2016 ، ص11.

ذلك وفق إجراءات قانونية معينة لا تخضع لقانون المرافعات المدنية إلّا فيما لم يرد فيه نص قانوني كما لا يختلف ولا يتعارض مع طبيعتها»[1].

وعرّفها الدكتور عمار عوابدي بأنّها: «هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعيّة. المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالته وإصلاح الأضرار الناجمة عنها»[2].

وقد اختلف الفقه الفرنسي في تعريف الدعوى الإدارية، وذلك بسبب اختلاف المعيار الذي يقوم عليه التعريف، فالفريق الذي يأخذ بالمعيار الشكلي في تعريفه يتأثر بالقضاء الإداري، أي الجهة التي تنظر الدعوى. وفريق يأخذ بمعيار طبيعة أطراف الدعوى، وفريق يعتمد على طبيعة موضوع الدعوى وأخيرا هناك من يعتمد على المعايير الثلاثة.[3]

وفي الشريعة الإسلامية تعريفها مرتبط بقضاء المظالم في النظام الإسلامي وهو قضاء إداري، يتمثل هدفه في رد المظالم وحماية المحكومين من ظلم واعتداء الحاكمين، وفي سبيل تحقيق ذلك يستعين بخبرة القضاء والفقهاء والمجتهدين، ويتّصف الحكم الذي يتوصل إليه بوصف الإمرة والسلطان، بحيث يجب اتباعه، بغية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة[4].

ومن أمثلة النظر في المظالم في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان كأبي بكر الصديق يحمي الأفراد والجماعات من الظلم مهما كان مصدره، بل كان صارما وحازما مع كبار المسؤولين، ولا يحب أن يسكت الفرد على الظلم الذي لحقه ولا

1- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، مجلة العدل العدد 47، رجب 1431، ص 122-123.

2- أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2018، ص224.

3- خميس السيد اسماعيل، الدعوى الإدارية (فقها وقضاء)، مرجع سابق، ص12.

4- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية)، الرياض، 2009، ص119.

يرفعه لولي الأمر، وكان يقول رضي الله عنه: «من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علىَّ ليرفعها إلى حتى أقصه منه! فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر: وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟»[1].

نستخلص من هذه التعريفات تعريفا يشمل أهم العناصر المكونة لتعريف الدعوى الإدارية، وهو أنّها وسيلة الشخص طبيعيا كان أو معنويا القانونية والنّظامية في مطالبة القضاء الإداري للاعتراف بحق أو المطالبة بحمايته، متبعا بذلك مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون لأجل رفع الضرر عنه أو التعويض له من قبل الإدارة كونها سلطة عامة.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية:

نظرا لخصوصية الدعوى الإدارية من حيث أطرافها، حيث أن أحد أطرافها هو الإدارة العامة ومن حيث موضوعها حيث يكون متعلقا في الغالب بعمل إداري (قرار أو عقد أو عمل مادي أو قانوني) فإن الدعوى الإدارية تتميز بمجموعة من الخصائص:

أولا: الدعوى الإدارية تنظر أمام القضاء الإداري.

يتم تنظيم عملية الرقابة على أعمال الإدارة من قبل دول العالم عن طريق نظامين: نظام يقوم على أساس وحدة القضاء، ونظام يقوم على أساس ازدواجية القضاء، وهذا الأخير له نوعين من القضاء هما قضاء عادي له الولاية والاختصاص في الفصل في الدعاوى القضاء العادية باختلاف أنواعها، ويختص القضاء العادي بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها لكن بدون أن يكون لها صفة وامتياز السلطة العامة، أما جهة القضاء الإداري فتختص بالدعاوى القضائية الإدارية، ويطبق هذا النظام في الدول التي تتبنى نظام ازدواجية القضاء مثل: فرنسا، بلجيكا، مصر، الجزائر ...

1- محمد الشريف الرحموني، ولاية المظالم في الإسلام، رسالة دكتوراه اختصاص الفقه والسياسة الشرعية، جامعة الزيتونة، تونس، 1995، ص 71.

ثانيا: تفاوت مركز الخصوم في الدعوى الإدارية.

أما الخاصية الثانية من خصائص الدعوى الإدارية فهي تخص نوع العلاقة المنشئة للمنازعة الإدارية، فهي منازعة تتكون من طرفين، تكون الإدارة طرفا فيها وتكون ذات ولاية وسلطة على الطرف الآخر الذي رفع عليها الدعوى؛ أي أن مركز كل من الخصمين غير متساو، فالإدارة تتسلح بامتيازاتها وهو خاضع للإدارة، لما لها من سلطة ملزمة وهذا راجع لمركزها القانوني في الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.[1]

ثالثا: إجراءات الدعوى الإدارية كتابية.

إن الإجراءات القضائية الإدارية هي إجراءات كتابيه خلافا للإجراءات المدنية الّتي تتميز بأنّها شفوية.

- الدعوى المدنية لا تنفتح إلا بموجب عريضة مكتوبة.
- لا يكون سير الدعوى والمرافعات إلّا من خلال مذكرات ومستندات ووثائق مكتوبة ومتبادلة بين الأطراف.
- عند صدور الحكم يكون الحكم كتابيا.[2]

رابعا: إجراءات الدعوى الإدارية تحقيقية إيجابية.

بمجرد تحريك الدعوى يلقى العبء على القاضي لتسيير الخصومة فهو الذي يضمن إخطار المدعي عليه بالعريضة والبدء في إجراءات تحقيق القضية دون انتظار طلب ذلك من طرف الخصوم، كما أنه يأمر بالاطلاع على المستندات ويحدد المواعيد الخاصة بذلك، ويحدد مواعيد إيداع الردود والمذكرات لضمان حضورية الإجراءات ويحدد وسائل تحضير الدعوى وتحقيقها، وله أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أي قضية للجلسة الأولى للفصل فيها، ويجوز له في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن ويحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، كما يقوم

1- خميس السيد اسماعيل، الدعوى الإدارية (فقها وقضاء)، مرجع سابق، ص15.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د.ط)، 2005، ص123.

بإخطار الأطراف بكل ما يراه مفيدا لحل القضية، وهذا منتهى الدور التدخلي فهو يعني أن القاضي يستطيع إثارة وجه تلقائيا لم يثره الأطراف

ويمكن للقاضي الإداري أن يوجه إنذار إلى الطرف المتقاعس، بحيث إذا التزم الصمت حتى فوات الميعاد المحدد يعتبر متنازلا عن دعواه إذا كان مدعيا، أو مسلما بصحة ادعاءات المدعي إذا كان مدعى عليه[1].

والحكمة من ذلك هي إعادة نوع من التوازن بين طرفي الدعوى، فتمتع الإدارة بامتيازات كونها سلطة عامة يؤدي إلى صعوبة الإثبات بالنسبة للمدعي. فالنظام الإجرائي يهدف إلى تحديد مبدأ المشروعية من خلال رقابة مشروعية على الإدارة.[2]

ولقد تميزت الدعوى الإدارية في الشريعة الإسلامية بجملة من الخصائص نذكر من بينها:

- ظهر قضاء المظالم في صدر الإسلام فكان يفصل بين الناس مطبقا بذلك أحكام القرآن والسنة والإجماع، وهي المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي[3]، وقد لعب ديوان المظالم دورا هاما في الدولة الإسلامية على مر العصور؛ إذ كان يمثل ركنا أساسيا في النظام الإسلامي منوطا به الإشراف على تطبيق مبدا الشرعية واحترام سيادة القانون.
- لقاضي المظالم هيبة وقوة وسلطة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة عن المظلومين لما يتمتع به من نفوذ، كما أن قاضي المظالم أوسع اختصاصا عن غيره من القضاة
- إجراءات الدعوى في ديوان المظالم أن الجلسات كانت تعقد بطريقه تمكن العامة من الحضور والمشاهدة والتقدم مباشرة إلى محكمة المظالم، فطبيعة الدعوى تستوجب تقديم كل تسهيل للرعية لرفع ظلماتهم إلى ناظر المظالم، والغاية من هذه الجلسات هي ردع الظالمين من الولاة والحكام حتى يشيع الاطمئنان في نفوس الرعية، وكانت تعقد هذه

1- عبد الرحمان بوكثير: عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص17-18.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 2005، ص243.

3- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية)،مرجع سابق، ص 118.

الجلسات في المسجد الذي لا يمنع من دخوله أحد ويمكن الجميع من مشاهدة الجلسات.[1]

المطلب الثاني: أنواع الدعوى الإدارية:

تنقسم الدعوى الإدارية إلى تقسيمات متعددة وقد وضعت هذه التقسيمات على أسس ومعايير منطقية وموضوعية تتضح من خلالها أنواع الدعاوي الإدارية سواء تعلق الأمر بالتقسيم التقليدي أو التقسيم الحديث أو التقسيم المختلط وتتمثل هذه التقسيمات فيما يلي:

الفرع الأوّل: التقسيم التقليدي.

هذا التقسيم هو الأقدم ومزال سائدا، وهو يعتمد في تقسيمه للدعاوى الإدارية على دور ووظائف القاضي في الدعوى وسلطته.

أولا: دعوى القضاء الكامل.

هي الدعوى التي يضمن فيها القضاء ما يلحق بالأفراد من أضرار خلال نفاذ القرارات المعيبة، ويؤّمن الحماية الكاملة ضد اعتداءات الإدارة لهم بسبب مركزها القانوني، والقاضي هنا له سلطة كاملة بالإلغاء والتعويض معا، كما أن له أحيانا القيام بعمل إداري من اختصاص الإدارة كاتخاذ قرار إداري[2]، ولقد جعل المشرع الجزائري من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في النظر في دعاوي القضاء الكامل بغض النظر عن مركز أو مكانة أطراف النزاع حسب ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي عرفتها كالتالي:« المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة تنظر في المنازعات الإدارية، تفصل ابتداء بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة

1- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم (نشأته وتطوره، واختصاصاته)، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1983. ص 26-143.

2- عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط2، (د.ت.ن)، ص301.

الإدارية طرفا فيه»[1]، ومن أمثلة دعاوي القضاء الكامل (منازعات الصفقات العمومية، المنازعات الجبائية، المنازعات الانتخابية..)[2]، غير أن أهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض.

ثانيا: دعوى قضاء الإلغاء.

دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة والهدف منها هو إلغاء قرار إداري معين، وما يميز هذه الدعوى أن سلطة القاضي تضيق مقارنة مع دعوى القضاء الكامل[3]، وتتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص من أهمها:

1. دعوى قضائية إدارية فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة والتي لها سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بإجراءات حدّدها القانون وفي آجال محددة.
2. دعوى ذات إجراءات خاصّة، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد خصّ دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدد من النصوص والأحكام.
3. دعوى موضوعية عينية دعوى الإلغاء هدفها إلغاء القرار الإداري غير المشروع، فهي لا تهاجم الإدارة المدعى عليها؛ بل هي تهاجم القرار الإداري المخالف للقانون وغايتها إعادة الوضع إلى ما يوافق القانون، وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع وليس المصلحة الخاصة للطاعن في القرار الإداري فقط.[4]

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، (د.ط)،أفريل 2018، ص162-163.

3- ريم عبيدة، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 46، ص292.

4- شدري معمر فاطمة ومسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص14.

4. دعوى الإلغاء دعوى مشروعية فهي تحرك وترفع من أجل إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية فكل القرارات الإدارية تقبل الطعن فيها بالإلغاء. طبقا لقضاء مجلس الدولة وحماية لمبدأ الشرعية.

ثالثا: دعوى التفسير.

هي طلب يوجه إلى المحاكم الإدارية لأجل شرح وتفسير المعاني المبهمة والخفية للقرار الإداري المطعون فيه بهدف تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات.[1]

وتتميز دعوى التفسير الإدارية بجملة من الصفات والخصائص نذكر منها:

- دعوى التفسير هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص لأن مصادر[2] النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من اجتهاد وابتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن.
- دعوى التفسير هي دعوى موضوعية عينية، لأنها تحقق أهدافا عامة بالرغم من أن رافعها هدفه من الدرجة الأولى حماية حقوقه ومصالحه الشخصية.
- تقليص سلطات القاضي الإداري المختص في دعوى تفسير القرارات الإدارية؛ إذ أن عمله يقتصر على توضيح وشرح المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري.

رابعا: دعوى فحص المشروعية:

وهي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص بهدف المطالبة بفحص مدى مشروعية قرار إداري.

وتتميز دعوى فحص المشروعية بأنها:

- دعوى قضائية.

1- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2016، ص35.

2- بديرينة عامر وطويل بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص20.

- أنها من دعاوى قضاء الشرعية.
- أنها دعوى موضوعية عينية.
- أنها دعوى وقائية فهي تستهدف الرقابة وتقدير المشروعية للأعمال الإدارية.[1]

خامسا: قضاء التأديب:

يختص القضاء الإداري في هذا النوع بتوقيع العقوبات على مرتكب المخالفات ضد القانون، ويتمثل دور القاضي في هذا النوع من الدعاوى في معاقبة الأفراد بسبب مخالفات صدرت منهم ويكون بناء على طلب من الادارة. ويشمل هذا القضاء قضاء التأديب في حالة المعاقبة القاضي الإداري للموظف المرتكب للمخالفة التأديبية.[2]

وهذا النوع من القضاء لا يوجد في جميع الدول بل يوجد في الدول التي أخذت بالنظام القضائي في التأديب مثل مصر وألمانيا.

رغم أهمية التقسيم التقليدي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والتي تتلخص في أنه يعتمد على حكم القاضي الإداري فقط الذي يتخذه معيارا لهذا التقسيم ولا ينظر إلى طبيعة النزاع المطروح، فالأولى أن يقدم تحديد طبيعة النزاع على ولاية القاضي وليس العكس.[3]

الفرع الثاني: التقسيم الحديث.

يتم تقسم الدعاوى حسب التقسيم الحديث إلى دعاوى القضاء الموضوعي ودعاوى القضاء الشخصي:

1- بديرينة عامر وطويل بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري،مرجع سابق، ص34،31-35.

2- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)،مرجع سابق، ص133.

3- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص22.

أولا: دعاوى القضاء الموضوعي:

حسب هذا التقسيم فإن القضاء الموضوعي يستند إلى طبيعة موضوع الدعوى المرفوعة وطبيعة الأهداف التي يحققها والتي يجب أن تكون حماية لمراكز وأوضاع عامة وحماية للشرعية والنظام في الدولة.

ثانيا: دعاوى القضاء الشخصي.

ما إذا كان أساس وطبيعة موضوع الدعوى شخصيا وذاتيا؛ أي يستهدف بصورة مباشرة مصالح شخصية وذلك عن طريق حماية الحقوق الشخصية فإن القضاء يكون حينها شخصيا، من مزايا هذا التقسيم ما يلي:

1. قبول الدعوى في القضاء الموضوعي أكثر اتساعا وأيسر وأسهل من القضاء الشخصي فهو ضيق لاقتصاره على الدعاوى الفردية المتعلقة بحقوق شخصية.
2. حجية الأحكام الصادرة في القضاء الموضوعي مطلقة في حين تكون نسبية ومقصورة على أطراف النزاع في القضاء الشخصي.

بناء على هذا التقسيم يمكن أن تندرج معظم أنواع الدعاوى إلى أحد النوعين، فالقضاء الموضوعي يتمثل في دعاوى الإلغاء وقضاء العقاب والزجر، أما القضاء الشخصي فيتضمن المنازعات المتصلة بالعقود ودعاوى التعويض، أما قضاء التفسير وتقدير المشروعية تنتمي في بعض الأحيان إلى القضاء الموضوعي وأحيانا أخرى إلى القضاء الشخصي.[1]

1- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)،مرجع سابق، ص133-134.

الفرع الثالث: التقسيم المختلط (التوقيفي):

جاء التقسيم المختلط ليوفق بين التقسيمين السابقين فقد مزج بين التقسيم التقليدي والمعتمد على مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى والتقسيم الحديث الذي يعتمد على طبيعة ونوعية المراكز القانونية المؤسسة للدعوى، وقد قسمت الدعاوى الإدارية في هذا التقسيم إلى دعاوى المشروعية ودعاوى الحقوق.[1]

أوّلا: قضاء المشروعية.

يبحث فيه القاضي عن مدى تطابق عمل الإدارة مع القانون ولديه سلطة واسعة في ذلك طالما أنه لا يفصل في نطاق حق شخصي، ومن أهمّ دعاوى المشروعية (دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير الإدارية، دعوى الإلغاء، الدعوى الانتخابية، الدعوى الضريبية، الدعوى الزجرية أو العقابية).

ثانيا: قضاء الحقوق.

هي دعاوى ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة، فدعاوى الحقوق هي دعاوى القضاء الكامل التي هدفها حماية الحقوق الشخصية في النظام القانوني والقضائي في الدولة، ومن أهم دعاوى الحقوق نجد (دعوى التعويض أو المسؤولية، دعاوى العقود الإدارية).

وقد تعرض هذا التقسيم للنقد، حيث ذهب الفقيه **بونار** إلى أن للأفراد حقوقا شخصية في المشروعية، وبالتالي اعتداء الإدارة على قواعد المشروعية يعدّ اعتداءً على الأفراد وحقوقهم وإعادة تصنيف كل الدعاوى الإدارية ضمن الدعاوى الشخصية.[2]

1- طبيبي عبد المالك، الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، ماي 2017، ص187.

2- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مرجع سابق، ص22-23.

خلاصة :

يحظى الإثبات الإداري بأهمية كبيرة من الناحية العملية، كونه يحمي الحقوق والمراكز القانونية، وتكمن أهميته كذلك في كونه المعيار في تمييز الحق من الباطل، كما أنه ينير الطريق أمام القاضي لتطبيق العدالة وتحقيق مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ونظرا لازدياد المشاكل والمنازعات بين السلطة العامة(الإدارة) والفرد، فقد وضعت آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بالطرق والإجراءات المناسبة عن طريق الدعوى الإدارية، وتقوم هذه الأخيرة على تقسيمات فقهية عديدة تتضح من خلالها أنواع الدعاوى الإدارية سواء تعلق الأمر بالتقسيم التقليدي الحديث أو التقسيم المختلط .

الفصل الثّاني:

إجراءات الإثبات في الدّعوى الإداريّة

تمهيد:

تقوم الدعوى الإدارية بين طرفين أحدهما الإدارة، وهي طرف قوي وتتمثل قوّتها في كونها تتمتع بامتيازات عديدة، من بينها حيازة الأوراق والمستندات، والطرف الثاني الفرد وهو ضعيف يحتاج بصفة دائمة إلى الطرف الأول ويخشى إجراءاته، والذي تترتب عليه نشوء ظاهره عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى التي تستلزم إظهار الدور الايجابي للقاضي الإداري في إطار الفصل في الدعوى وتحقيق مبدأ الشرعية، حيث يستعمل القاضي وسائل محددة تعينه على ذلك، كما يلجأ إليها الخصوم لإثبات ما يدعونه، ومن أبرز هذه الوسائل فحص الوثائق الإدارية واستعمال الخبرة والمعاينة وسماع الشهود والمواجهة والاستجواب، بالإضافة إلى استعمال القرائن القضائية، وهو ما سيتضح من خلال مبحثين، حيث نتناول في (المبحث الأول) خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية، وفي (المبحث الثاني) وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية:

تنشأ الخصومة الإدارية بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة والتي تمثل السلطة العامة، والفرد الأعزل من أي سلطه، وقد أدى هذا التفاوت في المراكز القانونية إلى نشوء وضعية قانونية غير متوازنة بين أطراف الخصومة الإدارية تتميز بصعوبة الموقف الذي يقفه الفرد في الدعوى الإدارية (المطلب الأول)، مما يقتضي من القاضي الإداري أن يمارس دورا إيجابيا لإعادة توازن أطراف الخصومة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة موقف الفرد في الدعوى الإدارية:

تكمن صعوبة موقف الفرد في عنصرين وهما: إلقاء عبء الإثبات على المدعي (الفرع الأول) وصعوبة الحصول على الدليل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلقاء عبء الإثبات على المدعي.

إن القاعدة في الإثبات سواء في القانون المدني أو القانون الجنائي أو القانون التجاري هي "عبء الإثبات يلقى على المدعي" ولقد نصت على ذلك المادة 323 من التقنين المدني بقوله: «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه».

ومن المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي أن البينة على المدعي، ففي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1].

وإذا كان إلقاء عبء الإثبات على المدعي في الدعاوى العادية معقولا ومنطقيا نظرا لتساوي مراكز أطراف الدعوى إلاّ أن هذا الموقف الصعب الذي يعانيه المدعي في الدعوى الإدارية لا يتلائم مع ضرورة تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتتظافر عدة أسباب في وقوف الفرد موقف المدعي المطالب بالإثبات.

1- إدريس العبدلاوي: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مرجع سابق، ص 44.

أوّلا: امتياز الأسبقية.

الذي تتمتع به الإدارة في إصدار القرارات الإدارية فهي من حقّها بما يقتضيه مركزها القانوني، وليس للأفراد أي إرادة في ذلك فهي تتمتع بقوّة تنفيذية ملزمة للأفراد دون حاجة الالتجاء للقضاء.

فالإدارة لها الحق في إصدار قرارات تنفيذية تنفذ جبرا من قبل الأفراد ومقيده بضابط المصلحة العامة، وما على من يرى أن القرار غير مشروع إلاّ أن يلجأ إلى القضاء مطالبا بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، وفي هذه الحالة فإن القضاء الإداري يعتبره مدّعيا مطالبا بإثبات ما يدّعيه[1].

ثانيا: امتياز التّنفيذ المباشر:

من امتيازات الإدارة العامة تنفيذ قراراتها مباشرة، إذا امتنع الأفراد عن التنفيذ المباشر هو حقّ الإدارة في تنفيذ قراراتها بالجبر على الأفراد، إذا رفضوا دون اللّجوء إلى سلطة أخرى، حتى ولو كانت السلطة القضائية والتنفيذ الإداري المباشر والجبري هو مظهر من مظاهر امتيازات السيادة والسلطة العامة، ومن خلال ما ذكرناه عن امتياز الإدارة بالتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية[2].

ثالثا: قرينة سلامة القرارات الإدارية.

باعتبار أن القرارات الإدارية صحيحة من تاريخ صدورها حتى تاريخ انتهاء العمل بها بإلغائها قضائيا أو سحبها من قبل الإدارة. إن قرينة سلامة القرارات الإدارية هي قرينة عامة تخص جميع القرارات الإدارية، سواء كانت سلبية صريحة أو ايجابية ضمنية قائمة ومنتجة لآثارها القانونية إلى حين إلغائها، وعليه فإن قرينة سلامة القرارات الإدارية ليست قاطعة ومطلقه وإنما هي قرينه بسيطة يمكن دحضها وإثبات عكسها، فالأمر يتوقف على مدى قدرة

1- سعاد بوزيان و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص32.

2- سعاد بوزيان و عوابدي عمار، مرجع نفسه، ص72.

المدعي على إثبات ادّعائه وتقديم الأدلة التي تعزز من موقفه، فإن نجح بذلك فإنّ القاضي يقوم بتحويل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة وهذه الأخيرة تقوم بتقديم المبررات التي اعتمدت عليها في إصدار القرار الإداري، فإن لم تنجح في ذلك أي تقديم الإثبات اللازم زالت قرينه السلامة على القرار الإداري ويكون معرضا للإلغاء القضائي.

إن قرينة صحة وسلامه القرارات الإدارية تعد من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في المجال الإثبات الإداري، والفرد في هذه الحالة يقف موقف المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات.[1]

الفرع الثاني: صعوبة الحصول على الدليل.

إن إلقاء عبء الإثبات على كاهل المدعي في الدعوى الإدارية ليس السبب الوحيد الذي يساهم في إضعاف موقف المدعي وتعقيد وضعه وجعله أكثر صعوبة في الدعوى؛ بل هناك عنصر وهو افتقاره للأدلة ووسائل الإثبات ووقوفه مجردا و أعزلا أمام الإدارة التي تمتلك المستندات والأوراق التي تعزز من موقفها تجاه القرار المطعون فيه.

إن حيازة الإدارة للوثائق الإدارية كونها متعلقة بعملها وشخصيتها فهي الأمينة عليها، أما المدعي فهو بعيد عن صنع القرار وتمتع الإدارة بامتياز امتلاك الوثائق الإدارية أو الأدلة يحدث فرقا واضحا بين الإدارة والمدعي، ومنه فإن المدعي يعترضه عائق من العوائق الخاصة بالإثبات في الدعوى الإدارية، وهو افتقاره أدلة الإثبات من بينها حيازة الإدارة للوثائق الإدارية.

أولا: حيازة الإدارة للوثائق الإدارية.

بما أن الإدارة هي الجهة الأمينة على المصلحة العامة و السير الحسن للعمل الإداري فان لها صلاحية احتفاظها بالمستندات والوثائق الإداريّة والسجلات الخاصة بعملها لإثبات

1 – كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 222.

كل ما يتعلق بعملها وعامليها؛ فهي تعتبر الذاكرة الإداريّة التي يرجع اليها عند الحاجة، وهذا ما يؤكد أهمية هذا الامتياز من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في المنازعات الإداريّة، حيث يعتمد على الأوراق والمستندات الإدارية لإثبات الوقائع أمام القضاء الإداري، ومما لا شك فيه أن الإدارة تهيمن على هذه الأوراق والمستندات وتتولى حفظها، وقد تتخذ الورقة الإدارية صورة قرار إداري في أي قرينة أو أي شكل به، كقرار تنظيمي أو لائحة صادرة من سلطة مختصة أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة،[1] إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية، أو قد تأخذ الورقة الإدارية صورة عقد يحتفظ بها في ملف الإدارة، وقد تكون من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم سير العمل الإداري، كما قد تكون من قبل المحاضر الإدارية مثل محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكم، أو اللجان القضائية أو الإدارية، أو محاضر الانتخابات، أو محاضر الشرطة، وقد تكون تقارير فنية مثل تقارير الكفاية والتقارير الهندسية أو الحسابية، أو تقارير أجهزة الأمن بالدولة.

وقد تكون الورقة الإدارية ابتداء غير مقيدة بشكل معين، وقد تكون مختصة بختم الجهة الإدارية المختصة، وتحوز الإدارة هذه الأوراق وتحتفظ بها بعيدا عن الأفراد، بالرغم أنها تمس مركزهم القانوني وتتعلق بمصالحهم وحقوقهم في مواجهتها.

ولأن هذه الأوراق أو الوثائق تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ونظرا لعدم امتلاك الفرد لهذه الأوراق أو الوثائق فإن مهمة الإثبات تكون صعبة بالنسبة إليه وأحيانا مستحيلة لجهله ما تتضمنه هذه المستندات، إن كان ما يوجد بها يصب في مصلحته أو العكس، مما يجعل الإدارة في موقف أفضل من الفرد من حيث القوة والاستعداد باعتبارها الحائزة على هذه الوثائق والمستندات الإدارية؛ بحيث يتعذر عليه الحصول على نسخة من القرار الإداري بسبب امتناع الإدارة عن تسليمه له، في هذه الحالة يجوز له الادعاء أمام القضاء دون

1- مرية قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مرجع سابق، ص73.

إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه بدعواه، ومنه فإن امتياز الإدارة بحيازة الأوراق والوثائق وحفظها بعيدا عن متناول الفرد، والتي قد تؤثر على حقوقهم ومصالحهم الشخصية وعلى مراكزهم القانونية، يمنحها مركز أفضل وأقوى من الخصوم الإدارية، فهي مسلّحة بأدلة إثبات قوية على عكس الفرد فهو مجرد من هذه الأدلة، مما يضعف موقفه ويجعله صعبا في إثبات دعواه في الدعوى[1].

ثانيا: السّرية الإدارية ومبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية.

في أغلب الأحيان لا يكون للطاعن في القرار الإداري بالإلغاء أي صلة سابقة بالإدارة، ولا يكون له أي علم بظروف وملابسات صدور القرار المطعون فيه، فهي مجرد ملابسات يعتمد عليها وبذلك يكون مفتقرا أشد الافتقار إلى المعلومات اللّازمة التي على أساسها يقوم بطعن القرار الإداري.

وبما أن الإدارة ذات سلطة عامة ومركزها القانوني أقوى من الخصوم في الدعوى الإدارية، فقد ترفض تقديم بعض التوضيحات اللّازمة للخصوم في رفع دعواه وترفض التعاون معه بحجة سرية العمل الإداري، أو أن المشرع لم يلزمها بتسبيب قراراتها الإدارية، وهو ما يسمى بمبدأ عدم وجوبية القرارات الإدارية.

تعرف **السرية الإدارية:** بحالة عدم العلم الكافي أو غياب المعلومات الكاملة لدى بعض الأشخاص الذين لا يصرح لهم بالاطّلاع على المعلومات.

كما أن السرية تتنافى مع مبادئ الإدارة الفعالة لما تحوبه من الغموض الإداري، ولقد أدركت الدول المتقدمة هذه الحقيقة فحرصت على إتباع سياسة الوضوح الإداري، والتي من سماتها تمكين الأفراد من إبداء وجهات نظرهم قبل الشروع في بعض العمليات، كنزع الملكية وتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم قبل صدور القرار الإداري، قد تؤثر على مراكزهم القانونية

1 – مرية قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مرجع سابق، ص75.

وتقرير حقهم في الاطّلاع على حقهم في الاطّلاع على الوثائق الإدارية والتسبيب الوجوبي لبعض أنواع القرارات[1].

إن هذا التسبيب لا يشمل جميع القرارات الإدارية، أي أنه لا يمكن القول بأن هناك مبدأ وجوبية تسبيب القرارات الإدارية وهذا سبب آخر لافتقار المدعي لأدلة الإثبات[2].

إن الأصل في الجزائر أن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن أسباب إصدارها لقراراتها، إلا إذا نص عليها القانون الخاص ببعض القرارات على وجوب التسبيب، ويسمى هذا بمبدأ "لا تسبيب إلا بنص" وله تأثير –أي هذا المبدأ–على إمكانية إثبات عدم مشروعية القرار الإداري.

الفرع الثالث: صعوبة إثبات عدم المشروعية الداخلية في حالة اختصاص الإدارة التقديري:

اتبع المشرع في إطار تقرير اختصاصات الإدارة والتي تمثل أحد طرفي الدعوى الإدارية، إما منحها اختصاص أو سلطة مقيدة، وقد يمنحها الحرية في بعض الاختصاص فإذا حدد المشرع للإدارة شروط ممارسة الاختصاص وإجبارها على التدخل في حالة توفر هذه الشروط، كانت السلطة في هذه الحالة سلطة مقيدة، أمّا إذا ترك المشرع للإدارة حرية التقدير في اتخاذ الإجراءات أو عدمها كانت سلطة الإدارة تقديرية.

أولا: مفهوم السلطة التقديرية:

نعني بالسلطة التقديرية أنّ للإدارة الحق في اتخاذ القرارات التي تراها ملائمة وفق تقديرها للظروف المحيطة.

تبنى القانون الجزائري نظرية السلطة التقديرية من خلال تأثره بالنظام الفرنسي غير أن نظرية السلطة التقديرية، ويقابل السلطة التقديرية فكرة الاختصاص المقيد، ويقصد به أنه

2 – عبد الرحمان بوكثير ، ص75.

2– عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص75.

يتحتم على الإدارة إلى توافرت فيها شروط معينة أو عناصر محددة أن تتصرف على نحو معين بمقتضى القانون[1].

وفي الشريعة الإسلامية فإن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قاعدة تصرف الإمام على الرعية قائم على المصلحة، ومعنى القاعدة أن جميع تصرفات من ولي شؤون المسلمين يجب أن يكون مبنية على المصلحة والمنفعة العامة، فإن لم يكن كذلك فهو تصرف غير صحيح وغير مشروع ويدخل في هذه القاعدة الإمام والأمير والموظف.

وأصل القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه:« إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إذا احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت»[2].

ثانيا: مبررات السلطة التقديرية:

إن السلطة التقديرية إذا أساءت الإدارة استعمالها تكون خطيرة، إلا أنّ وجودها ضروري لأنّه لا يمكن تقييد الإدارة في جميع الأحوال، لذلك أجمع الفقه أنّ السلطة التقديرية لا يمكن الاستغناء عنها بثلاثة أسباب وهي:

1/ مقتضيات النشاط الإداري؛ أي المبررات الفنية فلا جدال أن تعطي الإدارة حرية في ممارستها لنشاطها، فهذا الأخير يؤدي إلى تحسين أداء الوظيفة العامة، فهي تعطي حرية التقدير في العمل الإداري ويساعد على غرس روح الابتكار.

2/ قصور دور المشرع؛ أي أن المشرع مهما بلغت دقته في وضع القوانين فهو لا يستطيع أن يلم ويحيط بكل الجزئيات، لذلك كان من اللّزوم أن يترك الإدارة تمارس نشاطها بحرية تقدير ملائمة، فهي القادرة على تحديد هذه التفصيلات ذات الطابع الفني.

---

2 – 1– بن كيحول ربيحة وصواف سوسن ، ص10.

2– عبد العزيز بن سعد الدغيثر، السلطة التقديرية المفهوم والتوصيف والآثار، (ب–ط)، (ب–ت)، (ب–ج)، ص16.

3/ ضمان الرقابة القضائية؛ فلا خطر في تمتع الإدارة بحرية بالسلطة التقديرية ما دام هناك رقابة قضائية تضع لها حدا إذا ما خرجت عن سلطتها، ومن ثم فإن السلطة التقديرية ليست سلطة تحكّمية وإنما هي سلطة قانونية يتوافق وجودها مع مبدأ الشرعية[1].

ثالثا: أثر السلطة التقديرية على الإثبات:

المجال الرئيسي للسلطة التقديرية للإدارة هو ركن السبب والمحل، والسبب هو حالة واقعيه غالبا أو قانونية أحيانا تعرض للإدارة فتتدخل على أساسها وتتخذ قرارها وتتمتع الإدارة في تقدير مدى الخطورة المحتمل تولدها من الوقائع الثابتة حدوثها، أما المحل فهو موضوع القرار الإداري والأثر القانوني الذي تنتجه.

ويتجلى أثر السلطة التقديرية على الفرد الذي يخاصم القرار الإداري أنه لا حدود لسلطة الإدارة من حيث الأسباب التي دعت اتخاذه ومن حيث اختيارها لمضمون القرار، وهكذا فإن المدعي لا يمكنه الطعن في القرار على أساس عيب في السبب وفي المحل، فهنا نجد صعوبة كبيرة في إثبات مخالفة الإدارة للقانون في هذين الركنين، لأن القانون لم يضع لها حدودا حتى تتقيد بها والخروج عنها يعتبر مخالفة للقانون صحيح أنه لا يمكن للسلطة التقديرية أن تصبح سلطة مطلقة وبدون حدود، فهي ملزمة أن توازن بين مقتضى السير الحسن للعمل الإداري من جهة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، لكن هذا الالتزام الملقى على عاتق الإدارة لا يمثل حدا واضح المعالم فما يراه المدعي حدا على السلطة التقديرية لا تراه الإدارة كذلك وهنا تظهر صعوبة من صعوبات الإثبات في وجه المدعي في دعوى الإلغاء فهو يقف موقفا صعبا مقارنة بخصمه المتمثل في الإدارة سبب تمتعها بامتيازات على غرار مركزها القانوني وكونها السلطة العامة وحياديتها على أدلة الإثبات سلفا على عكس الفرد فهو لا يمتلك أدلة الإثبات التي يحتاجها بسبب السرية الإدارية وعدم وجوبيته تسبب القرارات الإدارية رغم أن عبء الإثبات ملقى عليه كونه مدعيا

1- بن كيحول ربيحة وصواف سوسن، امتيازات السلطة العامة بين السلطة التقديرية والتقييد، مرجع سابق، ص16، 17، 18.

بالإضافة إلى ذلك أوجه عدم المشروعية الداخلية إذا كان القرار اتخذ على أساس السلطة التقديرية[1].

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مجال الإثبات:

يعتمد سير الدعوى الإدارية بالأساس على دور القاضي الإداري سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والهدف من هذا التدخل في الدعوى هو تحقيق التوازن بين أطرافها، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات من خلال (الفرع الأول) الدور الإجرائي للقاضي وفي (الفرع الثاني) الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات:

يتعلق الدور الإجرائي الذي يطلع به القاضي الإداري في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية بتحضير تلك الدعوى ومباشرة وسائل الإثبات

أولا: دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى.

يقصد به مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للفصل فيها وإذا كان بدء التحضير يخضع لإرادة المدعي المطلقة بحيث يختار تاريخ إيداعها فإن تاريخ الانتهاء يخضع لإرادة القاضي، وتقديره صلاحية الدعوى للبت فيها[2]، وتعتبر عملية التحضير أساس الإثبات أمام القضاء الإداري لكونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات، وتتضح من خلالها اتجاهات القاضي بخصوص تنظيم عبء

1- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص91.

2- عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 100، 101.

الإثبات ووسائله ومدى تحمل كل طرف حيث يفصل في النهاية على أساس ما يجمع في الملف من أوراق ومستندات، وذلك أن دور القاضي الإجرائي هو الوصول إلى الحقيقة[1].

ثانيا: دوره القاضي الإداري في تحقيق الدعوى.

إن توجيه الإجراءات أثناء التحقيق يعبر عن دور القاضي في تحقيق الدعوى من خلال وسائل تنطوي على طرق وأدلة الإثبات المقبولة أمامه إلى جانب غيرها من الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى التي يباشرها القاضي الإداري في هذه المرحلة من خلال مساهمته في إنتاج الدليل ومساهمته في تقديره.

1. دور القاضي في إنتاج الأدلة.

يساهم القاضي الإداري في إنتاج الدليل من خلال أمره للإدارة بإيداع مستندات ومن خلال الأمر بإجراء الخبرة وإجراء المعاينة.

أ- سلطة القاضي الإداري في تكليف الطرفين في إيداع المستندات:

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات العادي أنه لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه، فإن الدعاوى الإدارية تمكن للقاضي أمر الخصوم أو الغير بتقديم أي مستند يملكه بهدف الوصول إلى الحقيقة، لذلك فإنه من المبادئ الأساسية في المنازعات الإدارية تقديم الإدارة كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى أو بموضوع المنازعة، فإن رفضت تقديمها فقد أقامت على نفسها قرينة لصالح خصمها[2].

ب- سلطة القاضي الإداري في إجراء الخبرة.

تعتبر الخبرة من الأصول العامة للتقاضي وتخضع إجراءاتها للأحكام العامة لوسائل الإثبات، ومن بينها حرية القاضي في الأمر بوسائل الإثبات، وعدم تقييده بنتائجها، والقاضي

1- قدوري بوادس، الدور الايجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007/2006، ص 6.

2- بن الطيب بن عبد القادر، السلطة التحقيقية للقاضي الإداري، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص83.

له أن يقدر مدى ملائمة اللجوء إلى الخبرة والأمر بها بناء على طلب الخصوم[1]، أو من أحدهم ودون الالتزام بإجاباتهم لهذا الطلب، وللقاضي مطلق الحرية في اختيار الخبير الذي يكلفه بإجراء الخبرة، شرط توفر عنصر الحياد فيه، بأن لا تكون له علاقة سابقة بالنزاع وكذا أن يكون الخبير ضمن قائمة الخبراء المحلفين وللقاضي بمقتضى سلطته التقديرية في الأمر بوسائل التحقيق أن يعيّن أكثر من خبير.

ويعتبر تقدير الخبير بعد إيداعه ضمن مستندات الملف من أدلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع، كما تعتبر البيانات التي تضمنها بشأن الوقائع صحيحة لحين الطعن فيها بالتزوير، وباستطاعة القاضي إذا رأى أن الخبرة ناقصة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من بينها إجراء تحقيق تكميلي أو مثول الخبير أمام المحكمة لتقديم خبرة مضادة أو الأمر بإجراء آخر بالانتقال إلى المعاينة[2].

ج- سلطة القاضي في إجراء المعاينة:

الانتقال إلى المعاينة هو إجراء جوازي للقاضي الإداري والأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصوم وحتى وإن طلبوه، فإنه له السلطة التقديرية في الأمر له أو بعدمه وله أن يأمر به مشافهة ما لم ير ضرورة إصدار أمر كتابي، ويجوز للقاضي أن يسمح بشهادة أي شخص يرى شهادته مهمة في القضية، وعند الانتهاء من المعاينة يوقّع عليه كل من القاضي وكاتبه في كتابه الضبط للرجوع إليه إذا اقتضت الضرورة. لذلك مصاريف الانتقال للمعاينة إلى مصاريف الدعوى[3].

ويثبت مما سبق أن انتقال القاضي إلى عين المكان من أجل معاينة ما قد ينجر عنه إضافة المعلومات إلى ذهن القاضي يمكنه من خلالها أن يشكل اقتناعه يعد مساعدة للمدعي

1- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 153.

2- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص229-230.

3- بوزيان سعاد وعوايدي عمار: طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص106.

في استجلاب الأدلة، التي هي من العبء الملقى عليه في الأصل وهكذا يمارس القاضي الإداري من خلال إجراء المعاينة دورا ايجابيا في الإثبات.

2. دور القاضي في تقدير الأدلة:

أ- دور القاضي الإداري في التأكد من صحة المستندات:

يعرض على القاضي أدلة معينة حددها القانون، ويحاول بها كل خصم إثبات أنه على حق وأن دعواه صحيحة، وأهم هذه الأدّلة الدليل الكتابي؛ إذ يعتبره القانون في طليعة الأدلة التي يستعين بها القاضي والأطراف للوصول إلى الحقيقة؛ نظرا لما تتمتع به الكتابة من قدرة على حفظ وتوثيق الحقوق.[1]

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبأ بصدق عن الحقيقة فإذا أثار الشك لدى القاضي في خصوص ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق المودعة بملف الدعوى يمكن التأكد منها بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط[2].

ب- دور القاضي في تقدير شهادة الشهود:

يجوز للقاضي سماع الشهود لأن سماع الشهود فيه إفادة لحل القضية المطروحة أمام القضاء، ويأمر بهذا الإجراء من قبل القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وهذا إذا رأى ضرورة في ذلك حيث يقوم القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود بتحديد الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- مرية قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مرجع سابق، ص54.

2- فاطمة بن سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص129.

3- بن الطيب بن عبد القادر، السلطة التحقيقية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص 104.

كما يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد أي أسئلة إذا رأى أنها مفيدة كما جاء في المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري.

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يقوم به القاضي الإداري في مجال الإثبات، فإنه يقوم على التوازي معه بدور موضوعي يتمثل في استخلاصه للقرائن القضائية والتي لا تقل عن دوره الإجرائي أهمية، حيث أن القرائن القضائية تتقدم الإثبات أمام القضاء الإداري لأن القاضي يلجأ إليها عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، وهذا ما نتناوله من خلال إبراز دور القاضي الإداري في القرائن القضائية ولقد عرفت بأنها: «دلالة تستخلص من واقعة معينة ويكون من شأنها أن تشير إلى واقعة أخرى هي التي يراد إثباتها».[1]

ويظهر دور القاضي الإداري في أهم مجالين هما:

أولا: إثبات عيب الانحراف بالسلطة في دعوى الإلغاء:

يعد عيب الانحراف بالسلطة أصعب العيوب إثباتا لأنّ القرار المشوب بالانحراف هو قرار سليم من جميع نواحيه الظاهرة والمدعي إنما يتهم الإدارة في هذه الصورة أنّها حادت عن الطريق السليم وأرادت تحقيق أغراض مشروعة.

إن نص القرار الإداري محل الطعن هو أول ما يلجأ إليه الطاعن في إثبات الانحراف في استعمال السلطة، وقد يستخلص القاضي وجود الانحراف بالسلطة من عدمه من نص القرار المطعون فيه رغم حرص الإدارة أن يكون النص الظاهر للقرار مطابقا للقانون وقد يحدث أحيانا أن تكشف قراءة القرار عن عيب الانحراف وذلك عندما تعلن الإدارة عن أسباب قرارها[2]، فإن هذه الأسباب لما بينها وبين الأغراض من روابط قوية تكشف عن

1- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص282.

2- زايكو أمال وزاوي وسيلة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق، أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص48.

الأهداف الحقيقية، وقد يرد في نص القرار اعتراف الإدارة بالانحراف في استعمال السلطة، فدور القاضي الإداري في هذه الحالة هو التحري عن الدافع الذي استلهمته الإدارة لاتخاذ القرار الإداري والنتيجة التي كانت تبتغيها في ذلك، ومن ثم مقارنة هذا الدافع مع هذا الهدف الذي حدده المشرع في نص القانون، وهو يملك بذلك سلطة تقديرية والقاضي الإداري يعتبر سيد التحقيق في القضايا المرفوعة إليه يديرها كما يشاء[1].

ثانيا: قرينة الخطأ في نظرية المسؤولية دون خطأ:

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ نظام قضائي لا يستبعد قطعا وجود الخطأ، وإنما يعفى بصدده الضحية من إثبات الخطأ ويرجع عدم اشتراط إثبات الخطأ إلى مكانة الإدارة ووزنها باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازاتها وتتصرف باسم المصلحة العامة، مما يجعل من إثباته عسيرا على المواطن، كما يرجع إلى إرادة القاضي وقناعته الشخصية.

فتضييق المسؤولية الإدارية بدون خطأ واجب الإثبات يعتبر إجراء حياديا بالنظر إلى الإدارة لما فيه من إحجام القاضي عن إدانة الإدارة وإلقاء اللوم الأخلاقي على نشاطها الذي يتضمنه الخطأ، مما يحفظ لها هامشا ضروريا من الحرية لنشاطها ويضمن للمواطن تعويضا عادلا عن الضرر وهي بذلك تعويض الضرر وثمن المسؤولية.

في ظل المسؤولية الإدارية دون خطأ يعتبر كافيا بالنسبة للضحية إثبات وجود الضرر وارتباطه بالنشاط الإداري وإن كان القاضي يخضع التعويض في المسؤولية الإدارية دون خطأ عن الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة إلى شروط صارمة تتعلق أساسا بالطبيعة غير العادية والخاصة للضرر ومع ذلك تبقى وضعية الضحية مقبولة وملائمة لاسيما أن الإدارة لا يمكن لها التحلل من مسؤوليتها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية[2].

1- زايكو أمال وزاوي وسيلة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص45.

2- أسماء كياري الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص45.

المبحث الثّاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية:

تنشأ الدعوى الإدارية عن خصومة بين طرفين غير متكافئين، وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة والشخص، والإثبات في المنازعة الإدارية يقوم على ما استقصاه القاضي من الدعاوى الموجودة لديه وأدلة الإثبات، وكذا من خلال استغلال كل دليل يوصله إلى الحقيقة، ويعتمد الفرد في ادعائه على العديد من الوسائل التي تختلف باختلاف الدعوى المعروضة أمام القاضي، وللتفصيل أكثر ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) وسائل الإثبات المباشرة، و(المطلب الثاني) وسائل الإثبات غير المباشرة.

المطلب الأول: وسائل الإثبات المباشرة:

يتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي بوسائل كثيرة، حيث تأخذ المحاكم حيث تأخذ المحاكم الإدارية بأدلة الإثبات المنصوص عليها في القوانين العادية عند الحاجة إليها هذه الأدلة هي أدلة مباشرة وهي الكتابة في (الفرع الأول) والخبرة في (الفرع الثاني) والشهادة (الفرع الثالث) والمعاينة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الكتابة:

تعتبر الكتابة شرطا أساسيا في إجراءات الدعوى الإدارية فهي الوسيلة الرئيسية للإثبات وذلك لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم باقي الأدلة.

أولا: تعريف الكتابة:

عرّف الدليل الكتابي بأنه: «محرر له قيمة في إثبات أمور معينه، سواء كان قد أعد منذ تحريره لإثبات هذه الأمور أم لم يكن كذلك منذ البداية، ويستوي في ذلك إن كان سندا رسميا أو عرفيا، ولا يشترط السند إن يكون مثبت لحق له قيمة مادية فقد يكون السند قيمة أدبية أو اعتبارية».[1]

1- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، 2020/2019، ص 176.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالكتابة "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ" البقرة [282]

فهذا الأمر بالكتابة هو إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها.[1]

1. المحررات الرسمية وحجيتها:

المحرر الرسمي هو كل ورقة تم تحريرها من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وفقا لقواعد الشكل والاختصاص، أو تم توقيعها من ذوي الشأن في حضوره وطبقا لاختصاصه فإنها تعد مستندا رسميا يمكن الاحتجاج به، ولا يمكن الدفع بعدم صحته إلا من خلال الطعن فيه بالتزوير[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على حجية المحرر الرسمي في المواد 324 مكرر 05 إلى مكرر 07 وذلك على النّحو التّالي: «ما ورد في المحرر الرسمي حجة حتى يثبت تزويره...» 2.

المحررات العرفية وحجيّتها:

هي الأوراق التي يحررها الأطراف العاديون من دون أن يتولى أو يتدخل في تحريرها موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة.

ولقد نص المشرع الجزائري على حجية المحرر العرفي في المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالمادة 46 منه، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه «يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمه إصبعه ما لم ينكر صراحة ما

1- فوزية أحصاد، وسائل الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د ط)، 2017، ص 25.

2- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص174.

هو منسوب إليه»،[1] ويتضح من نص هذه المادة أن المحرر العرفي المكتوب أو الموقع أو من وضعت عليه بصمة الإصبع ممن هو منسوب إليه، يحوز الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع على المحرر العرفي بصدوره منه أو سكت ولم ينكر صدوره عنه صراحة كله أو بعضه.

الفرع الثاني: الخبرة:

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية، والخبرة القضائية هي تكليف شخص من قبل المحكمة برؤية موضوع النزاع والإدلاء برأيه الفني فيه إلى المحكمة، وإن كان الأمر أن اللجوء للخبرة مسألة الاختيارية يترك للقاضي وحده تقدير ملاءمتها حتى ولو طلبها الأطراف.

فالخبرة هي عملية بحث وتحري يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا، كلما رأى القضاء أنهم في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص[2]. والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء، "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" النحل [43]

تلعب الخبرة القضائية دورا هاما في الإثبات وذلك من خلال مد يد العون والمساعدة للقاضي الإداري عندما يقف هذا الأخير عاجزا أمام متطلبات تحقيق النزاع المعروض عليه، عندما يتعلق إثبات الواقعة وإدراكها تخصصاً علميا أو فنيّاً يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه، خاصة في ظل التطورات العلمية والفنية التي شهدها العالم في الوقت الحاضر، فكثيرا ما يعرض على القاضي الإداري قضايا يستعصى عليه حلها لوحده، ذلك أنه يحتاج

1- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013، ص127.

2- سعاد بوزيان و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص89.

فيها إلى معلومات فنية دقيقة تتطلب معرفة ذات طابع خاص ليس بمقدوره الإلمام بها، ولا يطلب من القاضي أن يكون ملما بكل التخصصات؛ بل يتوجب عليه الإلمام بالمبادئ القانونية والقضائية والقواعد الفقهية التي هي صميم وظيفته[1].

الفرع الثالث: الشهادة:

الشهادة تعتمد على شخصية ومعتقدات الشاهد فهي تمكن القاضي من الرجوع إليها دون نص صريح، حيث تستهدف إعمال معلوماته بشأن الوقائع التي تحتاج للاستعانة بخبير عن طريق الشهود الذين يلقون الضوء على حقيقة الوقائع المتنازع عليها[2].

ولقد عرفت الشهادة بأنها أقوال يدلي بها غير الخصوم بما أدركوه بحواسهم أو ما استقوهم من غيرهم بسمعهم أو بصرهم متى تعلق هذا بموضوع الدعوى[3].

وفي الفقه الإسلامي عرفت الشهادة بعدة تعاريف أرجحها تعريف الشافعية الذين فرقوا بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، حيث قالوا بأنها:" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"، وهو نفسه ما جاء به الزحيلي، حيث قال أنها: "إخبار الشخص بحق غيره على غيره بلفظ أشهد" وهي واردة في عده مواضع منها "وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" الطلاق [2]

وبناء على الاصطلاح الفقهي للشهادة فهي ثلاثة أنواع:

أولا: شهادة مباشرة:

فالأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، وهي إخبار الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه مباشرة وهي النموذج الأصلي للشهادة، ففي هذه الصورة يتلقى المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة، حيث لا يوجد بينهما وسيط، فالشاهد هنا هو الذي أدرك الوقائع بنفسه محل التحقيق[4].

1- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 207.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص310.

3- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصغيري، وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى، محكمة القضاء الإداري، عمان، (د-ط)، 2011، (د-ج)، ص12.

4 - سعاد بوزيان و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص115.

ثانيا: شهادة سماعية: وهي أن ينقل الشاهد ما سمع عن غيره، وهي شهادة على شهادة، وغالبا ما تكون دون الشهادة الأصلية من حيث اقتناع المحكمة بها.

ثالثا: شهادة بالتسامع: وهي أن يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون إسناده لشخص معين.

فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة؛ بل تخبر عن الشائع بين الناس بهذه الواقعة فمصدرها غير معين، حيث يكون الإخبار فيها منصبا على الواقعة محل الإثبات فيها، وذلك وفقا لما رآه الشاهد عما سمعه ممن سمع هذه الواقعة ورآها[1].

أما في الشريعة الإسلامية فالشهادة نوعان:

قضائية: وهي إخبار الشخص بحضور الحاكم عن حق لغيره في ذمة آخر في ذمه آخر وهذا ما يتعلق بحقوق العباد، واشترط فيها سبق الدعوى الصحيحة لقبولها.

حسبية: وهي أن يتبرع حاملها بتأديتها دون دعوته لأدائها، وهذه تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى ولا يشترط فيها سبق الدعوى الصحيحة لقبولها.[2]

الفرع الرابع: المعاينة:

تعرف المعاينة على أنها وسيله اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[3].

أما الفقهاء المعاصرون فقد تحدثوا على المعاينة وعرفوها، ومن بينهم تعريف الزحيلي الذي قال بأنها هي «مشاهدة القاضي أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفه حقيقة الأمر»[4].

---

1 – سعاد بوزيان و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص115.

2– نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، البنية الخطية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص23.

3– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص96.

4– محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، ص510.

فالانتقال للمعاينة من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة متى شاءت فلا يترتب عليها إن لم تستجب إلى طلب الخصم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

وعليه فإن المعاينة هي رؤية موضوع النزاع من قبل القاضي الإداري المعروض عليه المنازعة الإدارية للفصل فيها[1].

فالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية تتم بناء على حكم سابق للفصل في موضوع النزاع، يحدد نطاقها القاضي مع إخطار الخصوم بموعدها بخطاب مسجل أو بالفريق الإداري حتى يمكنهم من حضورها إعمالا لصفتها الوجاهية كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى الإدارية[2].

المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة للإثبات:

الوسائل غير المباشرة للإثبات هي التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، ولكن تستخلص عن طريق الاستنباط وهي القرائن والإقرار واليمين، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من حيث (الفرع الأول) القرائن، و(الفرع الثاني) الإقرار، وفي (الفرع الثالث) اليمين.

الفرع الأول: القرائن:

تقوم القرينة على الاستنباط سواء من قبل المشرع أو القاضي، فإذا كان الاستنباط من قبل المشرع فإنها تسمى بالقرينة القانونية، بينما إن كان الاستنباط من قبل القاضي فإنها تسمى بالقرينة القضائية، وعلى ضوء ما تقدم نتناول في هذا الفرع تعريف القرينة وأنواعها.

1- سعاد بوزيان و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص101.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص305.

أولا: تعريف القرينة:

تعد القرائن من طرق الإثبات المتقدمة التي يلجأ إليها القاضي وبشكل خاص القاضي الإداري لما له من دور ايجابي في الدعوى الإدارية حتى يتمكن من إثبات الحق في شأن الواقعة المعروضة عليه، خاصة مع تساوي أدلة الإثبات في السياق الإداري ويلجأ القاضي الإداري في الأغلب للقرائن مع غياب ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو مع تعذر الطرق المكلفة بالإثبات تقديم المستندات المؤيدة لادعائه، أو في حالة تشكيكه في الأدلة أو المستندات المقدمة أو حتى الأدلة المختلفة المقدمة خاصة مع توفر امتيازات الإدارة في مواجهة الطرف المقابل في الخصومة الإدارية، فالإثبات بالقرائن يمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة، إلى جانب وسائل إثبات الأخرى من بين ما يقدم إليه من ادعاءات؛ بل إن القرائن تحتل أهمية كبيرة في الإثبات أمام القضاء الإداري الذي يعتبر في مجمله قضاء قرائن نظرا للدور الذي يقوم به القاضي الإداري في الدعوى الإدارية[1].

ومن نماذج القرائن في الفقه الإسلامي ما استدل عليه جمهور الفقهاء في الآية الكريمة "قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26)وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(28)" يوسف [26-28] قال ابن فرحون: «قال ابن الفرس: هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيّنات»، مما يدل أن العلامات والأمارات تعتبر دليلا تبنى عليه الأحكام[2].

ثانيا: أنواع القرائن:

قسم فقهاء القانون الوضعي القرائن بناء على مصدرها فمتى كانت القرينة من صنع المشرع تكون قرينة قانونية، أما إذا كانت من عمل القاضي فهي قرينة قضائية.

1- فوزي أحمد إبراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الإثبات الإداري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 67، ديسمبر 2018، ص675.

2- محمد علي عطاالله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001، ص125.

1. تعريف القرينة القانونية:

القرينة القانونية وسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة ولم يقم أي دليل على ثبوتها بالاستناد إلى أمور أخرى ثابتة، بمعنى أنها تنشأ بإرادة المشرع من خلال تضمينها في نصوص قانونية، تلزم القاضي والخصوم وتقوم في هذه النصوص بإثبات واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى[1].

2. تعريف القرينة القضائية:

هذا النوع من القرائن عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه بناء على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها.

وقد تطرق القانون لهذا النوع من القرائن بحيث تنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يغير فيها القانون الإثبات بالبينة».

وعليه فإن القرينة القضائية عبارة عن نتائج يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وبهذا فإنها نتائج يترك للقاضي استنباطها واستخلاصها من وقائع الدعوى[2].

الفرع الثاني: الإقرار:

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات التي أعطاها القانون للقاضي لتحقيق العدالة، ويعد الإقرار وسيلة خطيرة لما له من أثر حاسم ينهي النزاع المعروض على القضاء ومن ثم لا يعتبر دليل إثبات بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما هو وسيلة تغني عن اللجوء لطرق الإثبات التي حددها القانون.

أولا: تعريف الإقرار:

الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق في ذمته وإعفاء الآخر من الإثبات[1]، فهو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة الواقعة القانونية، وقد

1- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 200.

2- شهرزاد قوسطو، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 142، 143.

عرفته المادة 341 من القانون الجزائري بقولها: «هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة»[2].

وفي الشريعة الإسلامية أخذ عدة تعريفات من بينها: تعريف الحنفية بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر، وعند الحنابلة بأنه: إظهار الحق لفظا أو إشارة أو مكتوبا، أما المالكية فقد عرفوه بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظ وبلفظ نائبه[3].

ويصنف الإقرار إلى إقرار قضائي وإقرار غير قضائي.

ثانيا: أنواع الإقرار:

يأخذ الإقرار صورتين: فإذا كان أمام القضاء يسمى إقراراً قضائياً، وإذا كان خارج القضاء يسمى إقراراً غير قضائي، وسنتناول فيما يلي هذين النوعين بالتفصيل:

1. إقرار قضائي:

وهو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه[4].

ولكي يكون هذا الإقرار قضائيا وجب فيه عده شروط:

- أن يصدر من الخصم في الدعوى؛ أي باعتراف من الخصم أو نائبه.
- أن يكون محل الاعتراف واقعة قانونية.
- أن يكون أمام القضاء أثناء سير الدعوى.

وهو حجة قاطعة على المقر فمتى أقر الفرد بأنه قبض ما هو مستحق له أو أنه تنازل عن دعواه.

1- سعاد بوزيان و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص150.

2- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص172.

3- محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، ص 233، 235.

4- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص275.

والإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا في حالة انصبت على وقائع متعددة وكان وجود واقعة واحدة لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى كما لا يجوز التراجع عنه وهو من الأدلة المطلقة أمام المحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة[1].

2. إقرار غير قضائي:

هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه وهو عمل قانوني، ويتم بإرادة منفردة[2]، كما لا يشترط فيه أن يكون صادرا من مقر له ما دامت نية المقر وقصده قد اتجهتا إلى أن يؤخذ بإقراره، وعلى القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار دون أن يتحرى فيه قصد المقر وهو لا يلزم المقر، ويمكن إثبات عكسه ولا يجب على المحكمة الأخذ به؛ فهو يخضع في تقديره للقاضي فله تجزئته أو اعتباره دليلا كاملا في الإثبات[3].

وهو حجة غير قاطعة يجوز التراجع عنه وإثبات عكسه في الحدود التي رسمتها القواعد العامة[4].

والإقرار في الشريعة الإسلامية إما أن يكون شفويا أو مكتوبا فالعبرة منه بالكتابة أو الشهادة عليه؛ فإن لم يستشهد المقر على الكتابة بشهود فالكتاب لا يصلح إقرار كذلك يبطل بعد وجوده بتكذيب المقرر له لمقر في حقوق العباد ورجوع المقر عن الإقرار في حقوق الله تعالى وللمقر أن يرجعه في إقرار للإكراه لا للغلط.

1- بن الطيب بن عبد القادر، السلطة التحقيقية للقاضي الإداري، مرجع سابق، ص111، 112.

2- عبير بوسرية، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص53.

3- طالبي محجوبة وباحمد صباح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2018، ص53.

4- سعيدة قاسمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، 2014/2015، ص59.

الإقرار من الأدلة قديما وحديثا وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع لذلك أجازته الشريعة الإسلامية، وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات .

"وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ"البقرة [84].

الفرع الثالث: اليمين:

اليمين وإن كانت وسيلة من بين الوسائل الإثبات والتحقيق إلا أنها ليست في الطريق العادي للإثبات لأن القاضي لا يلجأ إليها إلا بعد تعذر عليه تقديم الدليل المطلوب وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال تعريف اليمين وأنواعها.

أولا: تعريف اليمين:

تعرف اليمين على أنها ذلك الحق الذي يصدر من أحد أطراف المنازعة الإدارية على صحة ما يدعيه الطرف الآخر أو عدم صحته[1].

وقد عرفها الفقه الإسلامي بأنها إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبته وجلالته والخوف من بطشه وعقابه[2].

واليمين هنا هي اليمين القضائية التي تؤدى أمام القضاء وهي قسمان:

1. اليمين الحاسمة:

وهي التي يوجهها الخصم إلى خصم عندما يعوزه كل دليل آخر حتى يحسم النزاع[3].

وتكون عند عز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل، فهي وسيلة للإعفاء من الإثبات[4].

1- فوزيه زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2011/2012، ص185.

2- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص503.

3- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص199.

4- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 515.

وهي اليمين التي لا يجوز توجيهها فيما يخالف النظام العام وهي مستبعدة تماما وإن الاجتهاد الإداري مستقر على ذلك[1].

2. اليمين المتممة:

هي إجراء يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه استكمالا لدليل ناقص من الأدلة الأخرى أو لتأكيد أدلة الخصوم دون طلب أو تقييد[2]، فهي لا تعدو أن تكون إجراء من إجراءات الإثبات وبالتالي لا يجوز ردها إلى الخصم الآخر ولا تعد حجة قاطعة في الدعوى ويجوز للخصم الحال أن ينقض دلالتها بإثبات العكس شأنها شأن أي دليل آخر في الدعوى[3].

لقد استقر القضاء الإداري المقارن على استبعاد اليمين بنوعيها حيث أن اليمين الحاسمة مستبعدة تماما؛ حيث استقر القضاء الإداري الفرنسي على عدم جواز الالتجاء إليها في الإثبات لذلك لم تنظمها النصوص القانونية أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية على خلاف الحال أمام القضاء المدني، فالجهة الإدارية هي طرف دائم في الدعوى الإدارية ينوب عنها من يمثلها من الموظفين فإذا وجهت إليه اليمين يكون بين عاملين متناقضين أولهما قول الحقيقة وثانيهما موقفه بحكم وظيفته أداء دور في الدعوى الإدارية لذلك استبعدت وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين أطراف النزاع[4].

1- عبير بوسرية، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 55.

2- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 573.

3- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص160.

4- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 312.

خلاصة الفصل:

السلطة العامة في الدعوى الإدارية هي في مركز أسمى من مركز وموقف خصومها الأشخاص العاديين في مرحلة الإثبات في الدعوى القضائية الإدارية، وهذا الاختلاف مرجعه الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي يتصارع فيها أطراف يختل التوازن بينهم من إدارة تتمتع بامتيازات وتحوز مستندات قد تكون قاطعة في حسم الدعوى لصالحها، وآخر موضوعي، فالدور الإجرائي يتمثل في تحذيره للدعوى ومباشرته لوسائل الإثبات وكذا دوره في التحقيق في الدعوى والفصل فيها، وآخر موضوعي مرتبط بكيفية استخلاص القرائن القضائية وأعمالها كوسيلة في إثبات الدعوى.

وعليه فالقاضي الإداري يؤدي دورا بارزا في مجال الموازنة والترجيح بين الأدلة المختلفة، وهذا يعني أن القاضي الإداري لا يكون ملزما بطريقة دون أخرى للإثبات، وتتمثل هذه الأدلة أو الوسائل في وسائل مباشرة هي الكتابة وشهادة الشهود والخبرة والمعاينة، ووسائل غير مباشرة هي القرائن والإقرار واليمين.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع "الإثبات في الدعوى الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية"، تبين لنا بأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر، حيث يراد به في سائر التشريعات إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار وأن الإثبات الإداري له خصوصية مستقلة عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا راجع لطبيعة المنازعة في حد ذاتها التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة مقارنة مع الفرد الذي يقف أعزلا، عكس الإدارة التي تحوز على أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات.

وقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الإثبات من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتمتع بسلطات استثنائية ايجابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات، وبالتالي فإنه يقوم بدور الايجابي في الدعوى الإدارية بصفة خاصة فهو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة ويقدر مدى قوتها في الإثبات وتتمثل هذه الطرق بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة

لقد أسفرت دراستنا لهذا الموضوع عن النتائج التالية:

- يكتسي موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية أهمية كبيرة وطابعا خاصا نتج عن طبيعة الخصوصية الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة كسلطة عامة تكون غالبا في مركز المدّعى عليه، والفرد من جهة أخرى في مركز المدعي وما ينتج عنه انعدام التوازن بين الأطراف.
- القاعدة العامة في عبء الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى تتحقق أمام القاضي الإداري كأصل عام، ولا مجال للقول بأن القاضي الإداري هو من يتحمل هذا

العبء وإن كان لا يتعامل معها كتعامل للقاضي العادي؛ بل يكيفها وفقا لما يتلاءم مع طبيعة وظروف الدعوى الإدارية.

- يؤدّي القاضي الإداري دورا بارزا في مجال الموازنة في الترجيح بين الأدلة المختلفة بما يعني أن القاضي الإداري لا يكون ملزما بطريقة ما دون أخرى للإثبات طالما كانت مقبولة أمامه وتتلاءم مع طبيعة الدعوى المعروضة عليه.
- إن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل وفي سبيل ذلك تترك المجال خصبا أمام القضاة لإثبات الحق بكل الطرق والوسائل دون تقييدهم بوسيلة معينة ما دام الأمر لا يخرج عن حدود الواجب تبعا للقاعدة الفقهية: ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من خلال هذه الدراسة والنتائج يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

- سن قانون الإجراءات الإدارية خاص بالقضاء الإداري ومنفصل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضمن كل ما يتعلق بالدعاوى الإدارية، وذلك احتراما لخصوصية الدعوى الإدارية.
- إعادة النظر في تنظيم مسألة الإثبات في الدعاوى الإدارية من خلال تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالإثبات بنصوص واضحة وصريحة متلائمة وطبيعة النزاع الإداري.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر:

- القرآن الكريم
- جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د– ط)، (دس ن)، ج6.

2. المراجع

أولا: الكتب:

1. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (د– د)، (د – ب)، ط7، (دس ن)، ج1.
2. إدريس العبدلاوي: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، (دط)، (دج)، 1981.
3. برهان خليل رزيق: نظام الاثبات في القانون الإداري، (د.ج.ن.)، دمشق، ط01، (2009/1430)، (دج).
4. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم (نشأته وتطوره، واختصاصاته)، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1983.
5. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية)، الرياض، 2009.
6. خميس السيد اسماعيل، الدعوى الإدارية (فقها وقضاء)، دار محمود، القاهرة، ط1، 2016.
7. سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، (دج)، 2007.
8. سمير تناغو: أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، (د ج)، 2009.
9. عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في النّظرية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، (دط)، ج2، 2004.

10. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (دط)، ج02، 2000م.
11. عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصغيري، وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى، محكمة القضاء الإداري، عمان، (د–ط)، (د ج)، 2011.
12. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، السلطة التقديرية المفهوم والتوصيف والآثار، (ب–ط)، (ب–ت)، (ب–ج).
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندري، (د ط)، 2008.
14. عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط2، (د.ت.ن).
15. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2018.
16. فوزية أحصاد، وسائل الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د ط)، 2017.
17. فوزية زكري ،اجراءات التحقيق في المنازعات الادارية ، مذكرة ماجيستير، القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق ، القطب الجامعي بلقايد،وهران،2012/2011.
18. محمد الشريف الرحموني، ولاية المظالم في الإسلام، رسالة دكتوراه اختصاص الفقه والسياسة الشرعية، جامعة الزيتونة، تونس، 1995.
19. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د.ط)، 2005، ص123.
20. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات، دار البيان، دمشق، ط1، ج1، (1402هـ–1982م).

21. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 2005.

22. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العامّ، دار القلم، دمشق، ط2، ج1، (1425هـ-2004م).

23. ميمونة سعاد، المرجع في النازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، (د.ط)،أفريل 2018.

ثانيا: المقالات:

24. أسماء كياري الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

25. ريم عبيدة، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 46.

26. شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، مجلة العدل العدد 47، رجب 1431.

27. طبيبي عبد المالك، الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، ماي 2017،.

28. فاطمة بن سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر.

29. فوزي أحمد إبراهيم حتحوت، دور القرائن القضائية في الإثبات الإداري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، ديسمبر 2018.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

30. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013.

31. أمال زايكو و وسيلة زاوي ، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق، أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016.

32. بديرينة عامر وطويل بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

33. بن الطيب بن عبد القادر، السلطة التحقيقية للقاضي الإداري، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

34. بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2016.

35. بن كيحول ربيحة وصواف سوسن، امتيازات السلطة العامة بين السلطة التقديرية والتقييد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

36. بوزيان سعاد وعوايدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

37. ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، 2020/2019.

38. زروق يوسف: حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، (دت)، جامعة أبوبكر بلقايد (تلمسان)، الحقوق والعلوم السياسية، (2015/2014).

39. سارة فروجي: أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2015/2014).

40. سعيدة قاسمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، 2014/2015.

41. شتيوي زهور: الإثبات في الدعاوى الإدارية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، التخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (2014/2013).

42. شدري معمر فاطمة ومسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

43. شهرزاد قوسطو : الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2017/2016).

44. طالبي محجوبة وبأحمد صباح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2018.

45. عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.

46. عبد الرحمان بوكثير: عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن عكنون (الجزائر)، كلية الحقوق، (2014/2013).

47. عبير بوسرية، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

48. عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

49. قاسيمي سعيدة: المبادئ الأساسية للإثبات، مذكرة لنيل الماستر في القانون، إدارة ومالية عامة، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، حقوق وعلوم سياسية، (2014–2015).

50. قدوري بوادس، الدور الايجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007/2006.

51. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

52. محمد علي عطاالله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001.

53. مرية قريمو: الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، (بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2015/2014).

54. نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، البنية الخطية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.

رابعا: النّصوص القانونية:

- قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 في فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهرس

الآيات

فهرس الآيات:

الآية	رقم الصّفحة
"وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ"البقرة [84]	52
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ" البقرة [282]	43
"قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26)وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(28) " يوسف [26-28]	48
"وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" النحل [43]	44
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" الحجرات [6]	أ
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ " الحجرات [6]	06
"وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" الطلاق [2]	45

فهـــرس

المحتويات

فهرس المحتويات

- الإهداء
- تشكرات
- مقدّمـــة..... أ
- الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لماهية الإثبات للدعوى الإدارية..... 04
  - ❖ تمهيد..... 05
  - ❖ المبحث الأول: ماهية الإثبات..... 06
    - ○ المطلب الأول: تعريف الإثبات..... 06
      - ✓ الفرع الأوّل: الاصطلاح اللّغوي للإثبات..... 06
      - ✓ الفرع الثّاني: الإصلاح القانوني للإثبات..... 06
    - ○ المطلب الثاني: أركان الإثبات..... 08
      - ✓ الفرع الأوّل: محل الإثبات..... 08
        - أولا: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازع فيها..... 09
        - ثانيا: أن تكون الواقعة محدّدة..... 09
        - ثالثا: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها..... 09
        - رابعا: أن تكون الواقعة جائزة الإثبات..... 09
      - ✓ الفرع الثّاني: وسيلة الإثبات..... 10
    - ○ المطلب الثالث: أنظمة الإثبات 10
      - ✓ الفرع الأوّل : المذهب المطلق..... 10
      - ✓ الفرع الثّاني: المذهب المقيد 11
      - ✓ الفرع الثّالث: المذهب المختلط 12
  - ❖ المبحث الثّاني: ماهية الدعوى الإدارية 14
    - ○ المطلب الأوّل: مفهوم الدعوى الإدارية 14

- ✓ الفرع الأوّل: تعريف الدعوى الإدارية..... 14 .
- ✓ الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية..... 16
  - أولا: الدعوى الإدارية تنظر أمام القضاء الإداري..... 16
  - ثانيا: تفاوت مركز الخصوم في الدعوى الإدارية..... 17
  - ثالثا: إجراءات الدعوى الإدارية كتابية. 17
  - رابعا: إجراءات الدعوى الإدارية تحقيقية ايجابية..... 17
- المطلب الثاني: أنواع الدعوى الإدارية..... 19
- ✓ الفرع الأوّل: التقسيم التقليدي..... 19
  - أولا: دعوى القضاء الكامل..... 19
  - ثانيا: دعوى قضاء الإلغاء..... 20
  - ثالثا: دعوى التفسير..... 21
  - رابعا: دعوى فحص المشروعية..... 21
  - خامسا: قضاء التأديب 22
- ✓ الفرع الثاني: التقسيم الحديث..... 22
  - أولا: دعاوى القضاء الموضوعي..... 23
  - ثانيا :دعاوى القضاء الشخصي..... 23
- ✓ الفرع الثالث: التقسيم المختلط (التوقيفي) 24
  - أوّلا: قضاء المشروعية 24
  - ثانيا: قضاء الحقوق..... 24
- خلاصة..... 25
- **الفصل الثاني: إجراءات الإثبات في الدّعوى الإداريّة..... 26**
- ❖ تمهيد..... 27
- ❖ المبحث الأول: خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية..... 28
- المطلب الأول: صعوبة موقف الفرد في الدعوى الإدارية..... 28

- ✓ الفرع الأول: إلقاء عبء الإثبات على الدليل..... 28
  - أوّلا: امتياز الأسبقية..... 29
  - ثانيا: امتياز التّنفيذ المباشر..... 29
  - ثالثا: قرينة سلامة القرارات الإدارية..... 29
- ✓ الفرع الثاني: صعوبة إقامة الدليل..... 30
  - أولا: حيازة الإدارة للوثائق الإدارية..... 30
  - ثانيا: السّرية الإدارية ومبدأ وجود تسبيب القرارات الإدارية..... 32
- ✓ الفرع الثالث: صعوبة إثبات عدم المشروعية الداخلية في حالة اختصاص الإدارة التقديري..... 33
  - أولا: مفهوم السلطة التقديرية..... 33
  - ثانيا: مبررات السلطة التقديرية..... 34
  - ثالثا: أثر السلطة التقديرية على الإثبات..... 35
- المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مجال الإثبات..... 36
- ✓ الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات..... 36
  - أولا: دوره في تحضير الدعوى..... 36
  - ثانيا: دوره في التحقيق..... 37

1. دور القاضي في إنتاج الأدلة 37

أ- سلطة القاضي الإداري في تكليف الطرفين في إيداع المستندات..... 37

ب- سلطة القاضي الإداري في إجراء الخبرة..... 37

ج- سلطة القاضي في إجراء المعاينة..... 38

2. دور القاضي في تقدير الأدلة..... 39

أ- دور القاضي الإداري في التأكد من صحة المستندات..... 39

ب- دور القاضي في تقدير شهادة الشهود..... 39

- ✓ الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري..... 40
  - أولا: إثبات عيب الانحراف بالسلطة في دعوى الإلغاء..... 40
  - ثانيا: قرينة الخطأ في نظرية المسؤولية بدون خطأ..... 41

المبحث الثّاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية: المطلب الأول: وسائل الإثبات المباشرة..... 42

- المطلب الأول: وسائل الاثبات المباشرة..... 42
- ✓ الفرع الأول: الكتابة..... 42
  - أولا: تعريف الكتابة..... 42
  - ثانيا: أنواع الكتبة 43
    1. المحررات الرسمية وحجيتها..... 43
    2. المحررات العرفية وحجيّتها..... 43
- ✓ الفرع الثاني: الخبرة..... 44
  - أولا: تعريف الخبرة..... 45
  - ثانيا: أهمية الخبرة في المنازعات الإدارية..... 45
- ✓ الفرع الثالث: الشهادة..... 45
  - أولا: شهادة مباشرة..... 45
  - ثانيا: شهادة سماعية..... . 46
  - ثالثا: شهادة بالتسامع..... 46
- ✓ الفرع الرابع: المعاينة..... 46
- المطلب الثاني: الوسائل غير المباشر للإثبات..... 47
- ✓ الفرع الأول: القرائن..... 47
  - أولا: تعريف القرينة..... 48

- ثانيا: أنواع القرائن..... 49
  1. تعريف القرينة القانونية..... 49
  2. تعريف القرينة القضائية..... 49
- ✓ الفرع الثاني: الإقرار..... 50
  - أولا: تعريف الإقرار..... 50
  - ثانيا: أنواع الإقرار..... 50
  1. إقرار قضائي..... 50
  2. إقرار غير قضائي..... 51
- ✓ الفرع الثالث: اليمين..... 52
  - أولا: تعريف اليمين..... 52
  - ثانيا : أنواع اليمين.....52
  1. اليمين الحاسمة..... 52
  2. اليمين المتممة..... 53

خلاصة الفصل..... 54

- خاتمة 55
- قائمة المصادر والمراجع..... 58
- فهرس الآيات 65
- فهرس المحتويات..... 67
- ملخص..... 73

ملخـص:

من خـلال تناولنـا لدراسـة موضـوع الإثبـات فـي الـدعوى الإداريـة علـى ضـوء قـانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة الجزائـري ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية، تجلـت لنـا الأهميـة الكبيـرة فـي هـذا الموضوع حيث أن الإثبات في الدعاوى الإدارية يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى، وبالتالي فإن نظرية الإثبات في الدعوى الإدارية تتميز بطابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين؛ وهما الإدارة كسلطة عامة والفرد، مما يخلق مشكلة عدم التوازن بين الأطراف لذلك يسعى القاضي بما له من سلطة تحقيقية في الأمر إلى محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وكذا التدخل في حماية الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية، حيث يستعين القاضي الإداري بوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون.

الكلمات المفتاحية :

الإثبات الإداري، الدعوى الإدارية، القاضي الإداري، السلطة التقديرية، السلطة العامة.

Abstract:

By studying the issue of proof in administrative cases in the light of the Algerian Civil and Administrative Procedures Law and the principles of Islamic law, the great importance of this topic became clear to us, as evidence in administrative cases aims to achieve a balance between the interests of individuals on the one hand and the interest of the group on the other hand, and therefore the The theory of proof in the administrative case is characterized by a special character depending on the nature of the administrative litigation that arises between two unequal parties; They are the administration as a general authority and the individual, which creates a problem of imbalance between the parties. Therefore, the judge, with his investigative authority in the matter, seeks to try to achieve a balance between the interest of the individual and the interest of the group, as well as interfering in the protection of the weak party in the administrative lawsuit, where the administrative judge uses the stipulated means of proof in law.

Keywords: Administrative evidence, administrative lawsuit, administrative judge, discretionary authority, public authority.